

**الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة**

**مجلة الاستثمار**

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة**

**الاشتراك والنشر والاستعلام  
مقر صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري  
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار  
الخط الساخن: ت ٣٥٦٠**

**السنة الخامسة والعشرون - العدد ٥٣٥٢٩  
في شعبان ١٤٤٠ هـ - ١٤ إبريل ٢٠١٩ م**

# **الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**

## **صحيفة الاستثمار**

### **استلام النشرة**

**بالعنوان التالي:**

صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري  
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار  
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:  
من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً  
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت

## محتويات العدد

رقم الصفحة	المحتوى	٢٠١٩
٥	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧	-١
٦	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٧	-٢
٧	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨	-٣
٨	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨	-٤
٩	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨	-٥
١١	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٨	-٦
١٣	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٨	-٧
١٤	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٨	-٨
١٥	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨	-٩
١٦	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨	-١٠
١٧	قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٨	-١١
١٩	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٨	-١٢
٢١	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٨	-١٣
٢٣	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٨	-١٤
٢٥	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠١٨	-١٥
٢٦	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٩	-١٦
٢٧	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩	-١٧
٢٨	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩	-١٨
٣٠	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩	-١٩
٣٢	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٩	-٢٠
٣٤	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩	-٢١
٣٥	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٩	-٢٢
٣٦	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩	-٢٣
٣٨	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩	-٢٤
٣٩	كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بالعمل بنموذج عقد ترخيص الشركات / المنشآت للانتفاع بالأراضي داخل المناطق الحرة العامة	-٢٥
٤٦	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٤٣١) لسنة ٢٠١٨	-٢٦
٤٨	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٤٥٢) لسنة ٢٠١٨	-٢٧

رقم الصفحة	المحتوى	#
٤٩	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٤٥٣) لسنة ٢٠١٨	-٢٨
٥٠	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٤٥٤) لسنة ٢٠١٨	-٢٩
٥١	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٤٥٥) لسنة ٢٠١٨	-٣٠
٥٢	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٤٥٦) لسنة ٢٠١٨	-٣١
٥٣	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠١٨	-٣٢
٥٤	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٧٢٢) لسنة ٢٠١٨	-٣٣
٥٦	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٢٦٨) لسنة ٢٠١٨	-٣٤
٦٦	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٧٩٣) لسنة ٢٠١٨	-٣٥
٦٨	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٨١٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢	-٣٦
٦٩	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٩	-٣٧
٧٠	قرار إداري رقم ٦٣ بشأن وضع ضوابط للتعامل في جميع الخدمات المقدمة من الهيئة للسادة المستثمرين	-٣٨
٧١	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩	-٣٩
٧٣	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٩	-٤٠
٧٤	قرار إداري رقم ١٣٨ بشأن تبسيط إجراءات وقواعد الفحص المالي المسبق	-٤١
٧٥	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٩٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٢	-٤٢
٧٦	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٣٢٣) لسنة ٢٠١٩	-٤٣
٧٧	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠١٩	-٤٤
١١٦	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٣٥٣) لسنة ٢٠١٩	-٤٥
١١٨	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١٩	-٤٦
١٢٠	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٩	-٤٧
١٢٣	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٣٧٣) لسنة ٢٠١٩	-٤٨
١٢٤	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠١٩	-٤٩
١٢٥	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩	-٥٠
١٢٦	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠١٩	-٥١
١٢٧	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤١٣) لسنة ٢٠١٩	-٥٢

## قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة  
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى  
بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة  
ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية  
المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦  
لسنة ١٩٨٢ وتعديلاتها .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة

**قررت**

**(المادة الاولى)**

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات  
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ، النص التالي :

**المادة (٢٠٣) الفقرة الثالثة :**

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لجتماع الجمعية الأول بـ (٢١) يوماً على الأقل ، وقبل  
موعد الاجتماع الثانية في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى**

**أ.د. سحر نصر**

**قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**  
**رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٨٠**  
**بشكيل اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد وأمانتها الفنية**

## وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي بعد الاطلاع على

قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تنظيم وزارة الاستثمار  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعين الرئيس ونائب الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة  
 وببناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

قدرت

(المادة الاولى)

تشكل اللجنة الدائمة لكاتب الاعتماد بالهيئة العامة للاستثمار المناطق الحرة برئاسة السيد المستشار / محمد احمد عبد الوهاب - نائب الرئيس التنفيذي للهيئة ، و عضوية كل من :

- السيد الاستاذ / ياسر احمد عباس رئيس قطاع خدمات الاستثمار .
  - السيد الاستاذ / عبد الحميد محمد أنور كمال رئيس الادارة المركزية للتراثيخص بقطاع خدمات الاستثمار
  - رئيس الادارة المركزية للشئون الهندسية بقطاع الامانة العامة
  - رئيس مركز خدمات المستثمرين
  - ممثل الجهة المختصة بمركز خدمات المستثمرين بحسب الاحوال .
  - أحد ذوى الخبرة فى مجال القانون (نقابة المحامين)
  - أحد ذوى الخبرة فى مجال المحاسبة (جمعية المحاسبين والمرجعين)
  - أحد ذوى الخبرة فى مجال الاستشارات والتخصصات الفنية الأخرى (نقابة المهندسين) وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى التخصصات الالزمه لممارسة عملها .

(المادة الثانية)

تشكل الامانة الفنية للجنة برئاسة السيد الاستاذ / نبيل السيد - المشرف على الادارة المركزية للشئون القانونية لقرارات التأسيس ، وعضوية كل من :

- السيد الاستاذ / حمادة حداد الشاذلي - مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية لشركات الاموال
  - السيد الاستاذ / باهر الشربىنى - باحث أول بقطاع خدمات الاستثمار .
  - السيد الدكتور / شريف عيد - باحث أول بقطاع المكتب الفنى .
  - السيد الاستاذ / صابر ابراهيم محمد على - محامي ممتاز بقطاع المكتب الفنى .
  - و تستعين الامانة الفنية بمن تراه لاجاز أعمالها الادارية .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تفويض هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

أ. د. سعيد نعيم

## قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨

### بإنشاء لجنة متابعة وتحفيز النشاط بمكتب خدمات المستثمرين وتنظيم عملها

وزير الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل مجلس الوزراء .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تنظيم وزارة الاستثمار .

وبناءً على التكليفات الصادرة من السيد رئيس الجمهورية أثناء زيارته لمكتب خدمات المستثمرين بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٨ .

#### قررت

##### (المادة الأولى)

تنشأ بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي لجنة تسمى "لجنة متابعة الأداء وتحفيز النشاط" ، تشكل من عدد كافٍ من العاملين بالوزارة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، يصدر بتحديدهم قرار من وزير الاستثمار والتعاون الدولي ، ولللجنة أن تستعين بمن تراه من العاملين بالوزارة أو غيرها .

##### (المادة الثانية)

تتولى اللجنة المنشأة بموجب أحكام هذا القرار متابعة انتظام سير العمل بمكتب خدمات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والتأكد من كفاءة وسرعة وملائمة الخدمات المقدمة للمستثمرين ومرتادي المركز ، ورصد وحصر الإيجابيات والسلبيات المتعلقة بسير العمل .

ونقوم اللجنة على الأخص بالآتي :

١. حصر الشركات التي يتم تأسيسها ، وبيان أنواعها ، وحجم رؤوس الأموال ، وكافة البيانات المرتبطة بها.
٢. رصد المعوقات التي يتعرض لها مرتدو مركز خدمات المستثمرين وفروعه سواء بالفاقة أو المحافظات الأخرى ، والعمل على تصنيفها ، وتجميعها ، واقتراح اللازم في شأنها .
٣. التواصل ومتلقي المستثمرين الذين قاموا بتأسيس شركات أو حصلوا على مواقف أو تراخيص أو تقدموا للحصول على أية من الخدمات التي يقدمها المركز ، والاتصال بهم متى لزم الأمر ، ومعرفة مدى تقم أعمالهم واستطلاع رأيهم بشأن المعوقات التي تعرّض تلك الأعمال أو تحول دون تقدمها ، واتخاذ ما يلزم بشأن إزالة تلك المعوقات .
٤. متابعة برامج تأهيل وتدريب العاملين بالمركز ، ومدى تحقيقها لأهدافها ، وانعكاسها على مستوى الخدمات المقدمة لمرتادي المركز .
٥. ترشيح أسماء العاملين المتميزين الذين يبذلون جهوداً استثنائية في سبيل إنجاز أعمال المستثمرين ، وتحسين مستوى خدمات الاستثمار في مصر .

##### (المادة الثالثة)

ترفع اللجنة تقريراً أسبوعياً لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ، يتضمن نتائج الأعمال التي قامت بها طبقاً لأحكام هذا القرار ، لتتولى الوزيرة اتخاذ مايلزم في شأنه ، وللوزارة أن تطلب من اللجنة فحص موضوع أو نشاط معين وطلب إعداد تقرير في شأنه .

##### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه .

**وزير الاستثمار والتعاون الدولي**

أ.د. سحر نصر

## **قرار وزارة الاستثمار والتعاون الدولي**

**رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨**

### **بتنظيم عمل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للاستثمار**

وزير الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء المجلس الأعلى للاستثمار .

#### **قررت**

#### **(المادة الأولى)**

تشكيل أمانة فنية دائمة للمجلس الأعلى للاستثمار برئاسة وزير الاستثمار والتعاون الدولي ، وتضم في عضويتها عدد من العاملين بالوزارة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذوى الخبرة من التخصصات المختلفة . ويلحق بها عدد كاف من الإداريين ، ويصدر بتحديدهم قرار من وزير الاستثمار والتعاون الدولي ، وللأمانة الفنية أن تستعين بمن تراه .

#### **(المادة الثانية)**

تعقد الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للاستثمار اجتماعاتها بمقر وزارة الاستثمار والتعاون الدولي ، أو في أي مكان آخر بموافقة رئيس الأمانة ، وتتولى الأمانة الفنية الآتي :

- ١) إعداد مشروع جدول أعمال المجلس الأعلى للاستثمار .
- ٢) إعداد محاضر جلسات المجلس الأعلى للاستثمار .
- ٣) إعداد المقترنات الالزمه عن معوقات الاستثمار وسبل حلها وفقاً لنتائج التواصل مع مجتمع الأعمال ودراسة هذه النتائج .
- ٤) إبلاغ وعميم ما يصدر عن المجلس الأعلى للاستثمار من قرارات وتصانيات مع الوزارات والجهات المعنية .
- ٥) متابعة تنفيذ التوصيات والتكتيكات والقرارات الصادرة من المجلس الأعلى للاستثمار ، وعرض تقارير بنتائج المتابعة في كل جلسة من جلسات المجلس .
- ٦) أي مهام أخرى تكلف بها الأمانة الفنية من قبل المجلس الأعلى للاستثمار .

#### **(المادة الثالثة)**

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

#### **(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**وزير الاستثمار والتعاون الدولي**

**أ.د. سحر نصر**

## **قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

**رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨**

### **بتشكيل لجنة لتقييم التقدير المبدئي للحصص العينية**

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤/٨ لسنة ٢٠٠٤ المعتمد من السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٤ بشأن مقابل أعمال وأنتعاب لجان التقييم .

وعلى تقرير اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ٤/٥١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن توحيد أسس ومفاهيم وقواعد عمل لجان التقييم بالهيئة .

وعلى قرار رئيسي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٩ بنقل أعمال تقييم الحصص العينية وخصوص الشركات في حالة تغيير الشكل القانوني والاندماج والانقسام من قطاع المكتب الفني لرئيس الهيئة إلى قطاع متابعة الأداء الاقتصادي .

وعلى كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥١٠ المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ بشأن ترشيح ممثليها في أعمال لجان التقييم .

وببناء على ما تم عرضة من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٣/٥/٢٠١٨ .

### **قررت**

#### **(المادة الأولى)**

تشكل لجنة برئاسة السيد المستشار / خالد أحمد فرحتات مفتاح المستشار القانوني للهيئة وعضوية كل من :

- السيد الاستاذ / محمود على عبد الفتاح - مدير عام بقطاع متابعة الأداء الاقتصادي .
- مهندس من العاملين بالهيئة في التخصص المناسب (في حالة التقييم السوقى والحصص العينية).

- ممثلاً عن الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ويضم إلى عضوية اللجنة ممثل عن المال العام وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، في حال إذا كانت الحصة العينية للشركة مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام .
- وللجنة أت تستعين بمن تراه من داخل الهيئة أو خارجها لسرعة إنجاز أعمالها .

#### **(المادة الثانية)**

تتولى اللجنة التحقق من صحة التقدير المبدئي للحصص العينية محل التقييم والتي تحال إليها من الامانة الفنية للجان التقييم بقطاع متابعة الأداء الاقتصادي وكذلك التتحقق من تقييم أصول والتزامات الشركات الراغبة في تغيير شكلها القانوني أو الاندماج أو التقسيم .

#### **(المادة الثالثة)**

تعد اللجنة تقريرها للعرض علينا للاعتماد خلال ٦٠ يوم على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها مستوفاة ، وعلى أن يتم إخطار الشركة بنتيجة التقييم بعد اعتماده .

#### **(المادة الرابعة)**

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي  
ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة  
للاستثمار والمناطق الحرة  
أ.د. سحر نصر**

## **قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

**رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٨**

### **تنظيم وتشكيل لجنة متابعة الشكاوى بوزارة الاستثمار والتعاون الدولى**

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم مكاتب خدمة المواطنين .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء منظومة الشكاوى الحكومية الموحدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل مجلس الوزراء .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن منظومة الشكاوى الحكومية الموحدة وإعادة تنظيم مكاتب خدمة المواطنين .

وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء وحدة متابعة وحل مشاكل المستثمرين بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي .

#### **قررت**

#### **(المادة الأولى)**

تشكل بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي لجنة لمراجعة موقف تنفيذ الشكاوى الموجهة للوزارة من خلال منظومة الشكاوى الحكومية الموحدة ، برئاسة اللواء / هشام الصادق رئيس قطاع مكتب الوزيرة وعضوية كل من :

١. السيدة / مها نصیر مدير عام مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي .
٢. السيدة / ميرفت ميخائيل رئيس الادارة المركزية لمجلسى النواب والوزراء بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي .
٣. السيد / إبراهيم عبد الفتاح سكر كبير باحثين والمشرف على بوابة الشكاوى الالكترونية بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي .
٤. السيدة / ريتا عادل عزمى باحث أول بقطاع المكتب الفنى للرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
٥. السيد / أمجد يسى سيد عن الهيئة العامة للرقابة المالية .
٦. السيد / محمد أحمد صادق مساعد رئيس بورصة مصرية .

### **(المادة الثانية)**

مع مراعاة ما ورد بالقرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء وحدة متابعة وحل مشاكل المستثمرين ، تتولى اللجنة مراجعة موقف الشكاوى الموجهة للوزارة من خلال منظومة الشكاوى الحكومية الموحدة ، وسرعة حلها وخصوصاً الشكاوى التى تطلب مستوى أعلى من التسويق داخل نفس الجهة ، أو التسويق بين أكثر من جهة ، وبما لا يتعارض مع الدستور والقانون ، وتحقيق الربط الإلكتروني الكامل والمؤمن مع منظومة الشكاوى الحكومية الموحدة .

وفيما يتعلق بالشكاوى المتعلقة بمشكلات استثمارية تواجه مستثمرين مصربيين أو أجانب في مصر ، فيتم إحالة تلك الشكاوى إلى وحدة متابعة وحل مشاكل المستثمرين المنشأة بموجب القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٧ ، وتقوم الوحدة بموافاة اللجنة بشكل دوري بموقف تلك الشكاوى لإضافتها على البرنامج الإلكتروني لمنظومة الشكاوى الحكومية المعد فى هذا الشأن .

### **(المادة الثالثة)**

تعقد اللجنة جلساتها بمقر الوزارة بشكل دوري ويجوز لها أن تجتمع كلما اقتضت الحاجه بناء على دعوة رئيسها ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور كامل أعضائها .

### **(المادة الرابعة)**

على الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى**

**أ.د. سحر نصر**

## قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٨

### بتغويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في اعتماد كافة التقارير من لجان تقييم التقرير المبدئي للحصص العينية

وزير الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الحكومة .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تنظيم وزارة الاستثمار .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتعيين السيد الاستاذ / محسن عادل حلمى رئيساً تنفيذياً للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وعلى قرارات وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي أرقام ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجان لتقييم التقدير المبدئي للحصص العينية .

#### قررت

(المادة الأولى)

يفوض السيد الاستاذ / محسن عادل حلمى - الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في اختصاصات الوزير المختص باعتماد كافة التقارير الموردة من لجان التقرير المبدئي للحصص العينية الصادرة بقرارات وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي أرقام (٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦) لسنة ٢٠١٨ .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٨ .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

**وزير الاستثمار والتعاون الدولي**

أ.د. سحر نصر

## قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٨

### بإصدار نماذج عقود تأسيس شركات الأشخاص

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى .

بعد الاطلاع على القانون المدنى .

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وبعد اخذ رأى كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وببناء على ما ارتأه مجلس الدولة .

#### قررت

#### (المادة الأولى)

تكون عقود تأسيس شركات الأشخاص (تضامن - توصية بسيطة) وفقاً للنماذج المرفقة بهذا القرار .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

**أ.د. سحر نصر**

## **قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

**رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨**

### **بإعادة تشكيل لجنة المراجعة والالتزام بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**

**وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .**

بعد الاطلاع على قانون الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن بتشكيل الحكومة .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤-٢٠١٨/٩) الصادر بالجلسة التاسعة لعام ٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ .

### **قررت**

#### **(المادة الأولى)**

يعاد تشكيل لجنة المراجعة والالتزام بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من السادة أعضاء مجلس الإدارة الآتي أسماؤهم:

١. السيد الاستاذ / محمد محمود الاتربى .

٢. السيد اللواء / خالد عارف .

٣. الاستاذ الدكتور / محمد سامح عمرو .

وينتولى القيام بأعمال الأمانة الفنية للجنة :

١. الاستاذ / عصام محمد أمين

باحث أول بمكتب الرئيس التنفيذي للهيئة

#### **(المادة الثانية)**

تبادر اللجنة المهام والاختصاصات وفقاً لميثاق عمل لجنة المراجعة والالتزام المعتمد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤-٧) الصادر بالجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ ، علواً على المهام التي يوكلا لها مجلس الإدارة .

#### **(المادة الثالثة)**

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، وبلغى كل حكم يخالف احكامة.

### **وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

**أ.د. سحر نصر**

## قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨

### بتشكيل لجنة للاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

وزير الاستثمار والتعاون الدولي .

بعد الاطلاع على قانون الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولاحته التنفيذية .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الحكومة .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤-٢٠١٨/٩) الصادر بالجلسة التاسعة لعام ٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ .

#### قررت

#### (المادة الأولى)

تشكيل لجنة للاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من السادة أعضاء مجلس الإدارة الآتي أسماؤهم:

١. السيد المهندس / محمد طارق توفيق .

٢. السيد المهندس / طارق شكري .

٣. الاستاذ الدكتور / محمد سامح عمرو .

ويتولى القيام بأعمال الأمانة الفنية للجنة :

• الاستاذ / شريف مختار عبد السلام

باحث بمكتب الرئيس التنفيذي للهيئة

#### (المادة الثانية)

تتولى اللجنة المشار إليها الاختصاصات التالية :

١. متابعة وتقويم مشروعات الهيئة الاستثمارية القائمة والمقبلة ورفع التوصيات بشأنها .

٢. بحث ودراسة السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة ورفع كفاءة استغلال أصول الهيئة .

٣. المهام التي يوكلها لها مجلس الإدارة .

#### (المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

#### وزير الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د. سحر نصر

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٨

### بتنظيم المسئولية عن حالات العجز أو الزيادة ونسب التسامح للرسائل الواردة من الخارج إلى المناطق الحرة

مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعل لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٦٥  
لسنة ٢٠٠٤ .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٢٠١٨/١-٨ بإعتماد الضوابط الخاصة  
بتعامل مع الرسائل الواردة من الخارج إلى المناطق الحرة .

#### قرر

#### (المادة الأولى)

يتم التعامل مع حالات العجز أو الزيادة في الرسائل الواردة من الخارج إلى المناطق الحرة على  
النحو الآتي :

**أولاً** : تكون النسبة المقبولة للتجاوز عن العجز أو الزيادة بالنسبة للرسائل المشار إليها في حدود  
١٠% من مقدار الرسالة .

**ثانياً** : يتبع بالنسبة لتنظيم المسئولية عن حالات النقص أو الزيادة الإجراءات الآتية :  
**(أ) رسائل واردة بحالة ظاهرية سليمة :**

في حالة إقرار جمرك الوصول (بالموانئ) على طلب الإرسال المصاحب للرسالة بسلامة أختام  
الحاويات والسيل الملاحي فإن العجز أو الزيادة المتبقية مع الغرض الذي يسفر عنه معاينة اللجنة  
الثلاثية للرسالة بمقر المشروع بالمنطقة الحرة يعتبر عجز أو زيادة من المورد وعليه تنقضى  
المسئولية عن صاحب المشروع .

**(ب) رسائل واردة بحالة ظاهرية غير سليمة :**

في حالة وصول البذائع في جمرك الوصول بحالة ظاهرية غير سليمة يتم كشفها ومعاينتها بالدائرة  
الجموية وتنقل إلى المنطقة الحرة ، ويبلغ مدير جمرك المنطقة الحرة رئيس الادارة المركزية

للمنطقة بحالات العجز أو الزيادة عما أدرج بقائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها والتي يتم توضيحها على طلب الارسال أو شهادة الترانزيت بمعرفة جمرك الوصول وعليه يتم تحديد المسئولية عن العجز أو الزيادة طبقاً للاتى :

- أ - عجز أو زيادة مبررة لها مستندات (فاتورة أو منافستو الشحن أو إذن التسليم الملاحي) ومتقدمة مع النشاط ويتم الإفراج برسم المنطقة الحرة مع الإعفاء من الغرامة الجمركية للحالتين .
- ب - عجز أو زيادة غير مبررة ومتقدمة مع النشاط في حدود نسب التسامح (١٠%) ويتم الإفراج برسم المنطقة الحرة مع الإعفاء من الغرامة الجمركية .
- ج - عجز أو زيادة غير مبررة ومتقدمة مع النشاط وتتجاوز نسب التسامح ، ويتم الإفراج برسم المنطقة الحرة وتطبق الإجراءات الخاصة بالغرامات .

**ثالثاً** : في جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الزيادة غير المتقدمة مع النشاط سواء كانت مبررة أو غير مبررة ، ويتم اتخاذ الإجراءات الجمركية المعتادة في شأنها برسم الوارد والغرامات طبقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه .

#### **(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**  
**ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة**  
**للاستثمار والمناطق الحرة**  
**أ.د سحر نصر**

## **قرار وزارة الاستثمار والتعاون الدولي**

**رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠١٨**

**بتشكيل كل من لجنة نظر التظلمات من قرارات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة ومكتب التظلمات الملحق بها تطبيقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء وشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١**  
**ولائحة التنفيذية**

**وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار .

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ .

وعلى قرار وزارة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم عمل لجنة نظر التظلمات من قرارات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء وشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس الامانة الفنية لشئون الاعضاء والمجلس بمجلس الدولة رقم ٦٨٥٢ المؤرخ ٢٠١٨/١١/٣ .

وبناء على ما ورد بكتاب السيد الاستاذ / الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٦٦٨١ و المؤرخ ٢٠١٨/١١/١٠ والمتضمن ترشيح رئيس وأعضاء مكتب التظلمات الملحق باللجنة المشار إليها .

### **قررت**

#### **(المادة الأولى)**

تشكل لجنة نظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تطبيقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء وشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية والصادر بتنظيم عملها القرار

الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٨ ، برئاسة السيد المستشار / محمد محمود إسماعيل رسلاان - نائب رئيس مجلس الدولة .

وعضوية كل من :

١. السيد الاستاذ المستشار / محمود أحمد عبد العزيز أبو العزم وكيل مجلس الدولة .
٢. السيد الاستاذ المستشار / نادر عبد اللطيف محمد خليفة المستشار بمجلس الدولة .
٣. السيد الاستاذ / شريف عرفات عطية مستشار ووزيرة الاستثمار والتعاون الدولى للمشروعات القومية مدير مركز تسوية منازعات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار
٤. السيدة الدكتورة / إيمان منصور للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة بالجهات الإدارية المختلفة لحضور جلساتها دون أن يكون له صوت معدود .

#### (المادة الثانية)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار نظر التظلمات المقدمة من ذوى الشأن من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة تطبيقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحة التنفيذية ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

#### (المادة الثالثة)

يلحق باللجنة مكتب للتلتمظمات ، برئاسة السيد الاستاذ / مجدى صلاح الدين النبراوى - رئيس قطاع الجودة وتحسين الاداء بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وعضوية كل من :

١. السيد الاستاذ / أحمد جمال محمد مدير إدارة قانونية بقطاع الشئون القانونية بالهيئة .
٢. السيد الاستاذ / محمد سامي أبو المجد باحث أول بقطاع المكتب الفنى بالهيئة .
٣. السيد الاستاذ / أيمن محمد زكي باحث بقطاع المكتب الفنى بالهيئة .
٤. السيد الاستاذ / هانى أنيس أخصائى آلة كاتبة بالهيئة .

ويتولى المكتب القيام بكل الأعمال الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة المشار إليها ، كما يتولى تنفيذ لأية مهام أخرى تكفلة بها اللجنة .

#### (المادة الرابعة)

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وي العمل به من تاريخ صدوره.

#### **وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

**أ.د. سحر نصر**

## قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٨

### بتشكيل لجنة دائمة لمتابعة أعمال المناطق الحرة

وزير الاستثمار والتعاون الدولي .

بعد الاطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة .

#### قررت

##### (المادة الأولى)

تشكل لجنة دائمة لمتابعة أعمال المناطق الحرة برئاسة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة  
وأعضوية كل من :

- الاستاذ / محسن عادل - الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- المستشار / محمد أحمد عبد الوهاب - نائب الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- الاستاذ / أحمد عفيفي - رئيس قطاع المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- الدكتور / شهاب مرزبان - كبير مستشاري وزير الاستثمار والتعاون الدولي .
- المستشار / محمود فوزى - المستشار القانوني لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .
- الاستاذ / معتز باشى يكن - مستشار أول وزير الاستثمار والتعاون الدولي .
- الاستاذ / مالك فواز - مستشار وزير الاستثمار والتعاون الدولي .
- الاستاذ / ياسر عباس - رئيس قطاع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- الاستاذ / أحمد بركات على - مدير مشروعات التطوير التكنولوجي بمكتب الوزيرة .
- المستشار / مصطفى سالمان - المستشار القانوني للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- اللواء / ناصر العبد - رئيس الادارة المركزية للأمن بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
- الاستاذ / علاء العز - المستشار المالي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- المهندس / عصام البحيرى - المشرف على الادارة الهندسية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- الاستاذ / سامي عوف - رئيس المنطقة الحرة العامة بمدينة نصر .
- المهندس / حسين مكي - مدير عام الادارة الهندسية لخدمات الصيانة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- الاستاذ / أسمون نبيل - مدير عام بقطاع شؤون المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- الاستاذ / أسامة ياسين - مدير إدارة قانونية بقطاع الشؤون القانونية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- الاستاذ / أيمن الشريعي - مدير إدارة التفتيش بقطاع المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- الاستاذ / حسين المصرى - باحث أول بقطاع المكتب الفنى بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- الاستاذ / باسم عبد العزيز - باحث متخصص بقطاع الأداء الاقتصادي بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- الاستاذ / خالد الشربينى - مدير الشؤون القانونية بالمنطقة الحرة العامة بمدينة نصر .
- الاستاذ / باهر الشربينى - باحث أول بقطاع المكتب الفنى بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

## (المادة الثانية)

### تختص اللجنة بما يلى :

١. وضع نماذج جديدة للأوراق الخاصة بالمناطق الحرة بما يحقق الشفافية بين الهيئة المستمر وتوضح حقوق ومسؤوليات ومهام كل طرف وعلى الأخص (عقد تخصيص الأرض - محضر استلام الأرض المخصصة للمشروع - قرار مزاولة النشاط سواء الصناعة أو الخدمي أو التخزيني - قرار إلغاء ترخيص مزاولة النشاط)
  ٢. وضع ضوابط محددة لأسس تخصيص الأراضي للمشروعات المتقدمة في المناطق الحرة العامة بشكل عام.
  ٣. وضع ضوابط محددة لأسس المفاضلة بين المشروعات المتقدمة للعمل بنظام المناطق الحرة العامة بشكل عام.
  ٤. وضع ضوابط محددة لكيفية إقرار مدى رقى المشروعات للمحاسبة بفئة المشروعات الصناعية
  ٥. وضع أسس اختيار أعضاء لجان معينة بدء النشاط للمشروعات للتحقق من طبيعة النشاط ورقمه لمستوى الأنشطة الصناعية من عدمه .
  ٦. مراجعة التقارير النصف سنوية التي تقدم من إدارات المناطق الحرة عن المشروعات التي تختص لها أراضي في المناطق الحرة العامة ومدى التزام تلك المشروعات بالبرنامج الزمني المقدم منها لبدء النشاط.
  ٧. مراجعة التقارير النصف سنوية التي تقدم من إدارات المناطق الحرة عن مدى جدية مشروعات المنطقة في مزاولة النشاط المرخص به .
  ٨. مراجعة تقارير المنطقة للمساحات المسلمة للمشروعات بالمناطق الحرة العامة من واقع محاضر الاستلام المحررة ومقارنتها بالرفع المساحي لها على الطبيعة وتحديد الحال وجود فروق بينهما .
  ٩. مراجعة التقارير الرابع سنوية التي تقدم من إدارات المناطق الحرة العامة عن المشروعات المتوقفة عن مزاولة النشاط وحالات الاسترداد الإداري للمباني والإنشاءات التي تمت بها .
- (المادة الثالثة)**
- للجنة جميع الصلاحيات في طلب والاطلاع ومراجعة المستندات بملفات إدارات المناطق الحرة بالشكل الذي يحقق لها أهدافها ، ولها أن تستعين بمن تراه من ذوي التخصصات الازمة لممارسة أعمالها ، كما لها أن تشكّل لجان فرعية لتنفيذ مهام محددة في نطاق اختصاصها .  
وتدع اللجنة تقريراً شهرياً بنتائج أعمالها وكلما اقتضت الحاجة لذلك لاتخاذ ما يلزم في شأنها .

## (المادة الرابعة)

### يكون للجنة أمانة فنية من كل من السادة الآتي أسماؤهم :

- الاستاذ / يامن حمدي محمد عبد العزيز محمود - أخصائي قانوني بقطاع مكتب الوزير .  
الاستاذة / شيماء عبد الرزاق - باحث أول بقطاع المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

## (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

**وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**  
**أ.د. سحر نصر**

## **قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

**رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٨**

### **بتشكيل الامانة الفنية للجنة الأولى من لجان التظلمات المنصوص عليها في قانون الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار .

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ .

وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وتشكيل لجنتي التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل اللجنة الأولى من لجان التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التي تختص بنظر التظلم من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

وبناء على ما ورد بكتاب السيد الاستاذ / الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ٦٨٣/٢٠١٨/١١/١٠ و المتضمن ترشيح رئيس وأعضاء الامانة الفنية للجنة التظلمات الأولى بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

**قررت**

**(المادة الأولى)**

تشكل الامانة الفنية للجنة الأولى من لجان التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المشكلة بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، برئاسة السيد الاستاذ / مجدى صلاح الدين النبراوى - رئيس قطاع الجودة وتحسين الاداء بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وعضوية كل من :

مدير أدارة قانونية بقطاع الشئون القانونية بالهيئة .

باحث أول بقطاع المكتب الفنى بالهيئة .

كاتب أول بقطاع المكتب الفنى بالهيئة .

أخصائي آلة كاتبة بقطاع المكتب الفنى بالهيئة .

١. السيد الاستاذ / أحمد جمال محمد

٢. السيد الاستاذ / محمد سامي أبو المجد

٣. السيدة الاستاذة / أمانه حسن على

٤. السيد الاستاذ / سيد أحمد رشوان

### **(المادة الثانية)**

تتولى الامانة الفنية المشكلة بموجب هذا القرار بكافة الاعمال الادارية المتعلقة بعمل لجنة التظلمات الاولى المشار إليها والمنصوص عليها فى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ، وكذا تتولى تنفيذ أية مهام أخرى تكلفها بها اللجنة .

### **(المادة الثالثة)**

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، يعمل به من تاريخ صدوره .

## **وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى**

**أ.د. سحر نصر**

## قرار وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠١٨

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزير الاستثمار والتعاون الدولي  
بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ .  
وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية .

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

#### قررت

##### (المادة الاولى)

يستبدل بنص المادتين (٢٠٣/فقرة أولى) ، و (٢٨١/فقرة أولى) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ النصان الآتيان :

##### مادة (٢٠٣ / فقرة أولى) :

" يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للجتماع مرتين في صحفتين يوميتين إحداها على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول " .

##### مادة (٢٨١ / فقرة أولى) :

" يجب أن تتوافر في مديرى الشركة الشروط المبينة بالمادة (٨٩) من القانون " .

##### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

## وزير الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د. سحر نصر

## قرار وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٩

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

=====

- وزارة الاستثمار والتعاون الدولي
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،
- وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولا ينحنه التنفيذية ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وبعد اخذ رأى كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة

#### قررت

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩٩ مكرر - ١١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليها النص الآتى :

مادة (٩٩ مكرر-١١):

#### المصروفات الإدارية للتظلم

يودع المتظلم القرارات الإدارية الصادرة من الوزير او الهيئة مطبقاً لأحكام القانون او هذه اللائحة او القرارات الصادرة تنفيذاً لها خزينه الهيئة مبلغ عشرة الاف جنيه يرد اليه اذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحة بعد خصم (%) منها كمصروفات ادارية :

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

#### وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د سحر نصر

## **قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

**رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩**

### **بإنشاء مركزين لخدمات المستثمرين بمحافظتي الفيوم وجنوب سيناء**

**وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

**رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**

- بعد الاطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة،
- وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار.
- وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (٢٠١٨/١١-١١)
- وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (٢٠١٨/٢-١٣)

**قررت**

#### **(المادة الأولى)**

ينشأ مركزين لخدمات المستثمرين بمحافظتي الفيوم وجنوب سيناء على النحو الوارد في قرارى مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مساحة كل منهما ٢٦٠٠٠ متر مربع وذلك لممارسة الصالحيات والمهام المنوطه بهما في المادة (٢١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

#### **(المادة الثانية)**

تشكل بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لجنة متابعة تنفيذ اعمال انشاء مركزين وتعرض تقريراً شهرياً على مجلس ادارة الهيئة بمعدل الانجازات وما تم تنفيذه حتى تاريخ التقرير

#### **(المادة الثالثة)**

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

**ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة**

**للاستثمار والمناطق الحرة**

**أ.د. سحر نصر**

## قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي

رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩

### بشأن تبسيط إجراءات تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة

#### وزير الاستثمار والتعاون الدولي

#### رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
- على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولائحته التنفيذية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم وزارة الاستثمار
- وعلى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٨ بإصدار نماذج العقود والأنظمة الأساسية لشركات ولصالح العمل .

#### قررت

#### (المادة الأولى)

يتبع في شأن تبسيط إجراءات تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة بإجراءات والتدابير المنصوص عليها في هذا القرار .

#### (المادة الثانية)

تتم إجراءات تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على مراحلتين على النحو الآتي :

##### المرحلة الأولى : التقديم بالمستندات المطلوبة لإدارة التأسيس بمركز خدمات المستثمرين وتشمل :

- تقديم وكيل المؤسسين لإدارة التأسيس كافة المستندات المطلوبة من جانب كل من الهيئة العامة للاستثمار او اى من الجهات المشاركة فى عملية التأسيس ويتضمن ذلك قائمة ببدائل الاسماء المقترحة للشركة .
- استخراج شهادة عدم الالتباس بناء على المقتراحات المقدمة باسم الشركة من وكيل المؤسسين
- يوقع وكيل المؤسسين على كافة المستندات المطلوبة للهيئة او لأى من الجهات المشاركة فى عملية التأسيس بتوقيعه الإلكتروني
- يتم انهاء اجراءات مراجعة المستندات الشركة وتقدير الرسوم والدفع امام نفي الموظف بادارة التأسيس خلال مدفوعه واحدة مجتمعه

##### المرحلة الثانية: إنهاء إجراءات متابعة التأسيس :

- يتم توثيق عقد التأسيس ويتم التوقيع عليه من جانب وكيل المؤسسين أمام مسئول الشهر العقاري المتواجد بإدارة متابعة التأسيس ، ثم يعقب ذلك اصدار شهادة التأسيس
- تقوم ادارة متابعة التأسيس بـأستكمال كافة الإجراءات المطلوبة نيابة عن المستثمر او كيلة سواء فيما يتعلق بالقيد في السجل التجاري واستخراج البطاقة الضريبية والتسجيل في ضريبة القيمة المضافة واستخراج الرقم التأميني من التأمينات الاجتماعية

### **(المادة الثالثة)**

يتعين انهاء جميع الاجراءات الواردة بالمادة الثانية خلال يوم عمل واحد يتسلم فى نهايته وكيلا المؤسسين المستندات الآتية :

- عقد التأسيس
- شهادة التأسيس
- السجل التجارى
- البطاقة الضريبية متضمنه رقم التسجيل الضريبي الموحد للضرائب العامة والقيمة المضافة
- شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة (في حالة انطابق شروط التسجيل على الشركه)
- الرقم التأميني للشركة من التأمينات الاجتماعية
- صحيفة الاستثمار

### **(المادة الرابعة)**

على المعينين بتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة مراعاة اتخاذ اللازم بشأن ما يأتى :

- استهداف تبسيط اجراءات المرحلتين سالفتي الذكر بالمادة الثانية لتنم فى خطوة واحدة فى اقرب وقت ممكن .
- اصدار صحيفة الاستثمار المجانية من الادارة العامة لعقود وقرارات التأسيس ويتم تعميم هذا على جميع الجهات المستفيدة منها .
- الغاء منظمات الدفاتر الورقية ويتم التحول بالكامل الى منظومة الدفاتر الالكترونية .
- تحقيق الربط الالكتروني مع كافة الجهات المعنية بإجراءات التأسيس .
- نشر وتعميم نظام التوقيع الالكتروني خلال انهاء اجراءات تأسيس الشركات بجميع مراكز خدمات المستثمرين
- نشر وتعميم الرقم القومى الموحد للمنشأة الصادر عن المنظومة الالكترونية للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وإفاده الشركات وممثليها به تمهيداً لعمممية على كافة معاملات الهيئة .

### **(المادة الخامسة)**

يقدم مركز خدمات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تقريراً شهرياً بنتائج اعماله حول تنفيذ ما جاء في هذا القرار ويعرض على الرئيس التنفيذي للهيئة تمهيداً للعرض علينا بملحوظاته عليه .

### **(المادة السادسة)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع المختصين تفيذه كل فيما يخصه.

**وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

**رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة**

**للاستثمار والمناطق الحرة**

**أ.د. سحر نصر**

## **قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي**

**رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩**

### **بإعادة تشكيل الامانة الفنية للجنة الأولى من لجان التظلمات المنصوص عليها في قانون الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**

**وزير الاستثمار والتعاون الدولي**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية . وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية . وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة .

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس مجلس الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦

وعلى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وتشكيل لجنتي التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وعلى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل اللجنة الأولى من لجان التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التي تختص بنظر التظلم من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

وعلى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الامانة الفنية للجنة الأولى من لجان التظلمات المنصوص عليها في قانون الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وبناءً على ما ورد بكتاب السيد الاستاذ / الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١١٠٣ و المؤرخ ٢٠١٩/٢/٢٥ .

#### **قررت**

#### **(المادة الأولى)**

يعاد تشكيل الامانة الفنية للجنة الأولى من لجان التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المشكلة بالقرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، برئاسة السيد الاستاذ / مجدى صلاح الدين النبراوى – رئيس قطاع متابعة الأداء الاقتصادي والمشرف على قطاع الجودة وتحسين الأداء بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وعضوية كل من :

١. السيد الاستاذ / أحمد جمال محمد مدير إدارة قانونية بقطاع الشئون القانونية .

- باحث أول بقطاع متابعة الاداء الاقتصادي .
- باحث أول بقطاع متابعة الاداء الاقتصادي .
- باحث أول بقطاع متابعة الاداء الاقتصادي .
- كاتب قدير بقطاع متابعة فراغي فرجى مصطفى فرغلى .

#### **(المادة الثانية)**

تتولى الامانة الفنية المشكلة بموجب هذا القرار القيام بكافة الاعمال الادارية المتعلقة بعمل لجنة التظلمات الاولى المشار إليها والمنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ، وكذا تتولى تنفيذ أية مهام أخرى تكلفتها بها اللجنة .

#### **(المادة الثالثة)**

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، يعمل به من تاريخ صدوره .

### **وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

**أ.د. سحر نصر**

## **قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي**

**رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٩**

### **بإعادة تشكيل مكتب التظلمات الملحق بلجنة نظر التظلمات من قرارات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**

#### **الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية**

**وزير الاستثمار والتعاون الدولي**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة .

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والصادرة بقرار رئيس مجلس

الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦

وعلى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم عمل لجنة التظلمات

من قرارات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل كل من لجنة نظر

التظلمات من قرارات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة ومكتب التظلمات الملحق بها

تطبيقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وبناء على ما ورد بكتاب السيد الاستاذ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم

١١٠٣ /٢٥/٢٠١٩ و المؤرخ

**قررت**

**(المادة الأولى)**

يعاد تشكيل مكتب التظلمات المنصوص عليه في المادة الثالثة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٨ ليكون برئاسة السيد الاستاذ / مجدى صلاح الدين النبراوى - رئيس

قطاع متابعة الاداء الاقتصادي والمشرف على قطاع الجودة وتحسين الاداء بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وعضوية كل من :

١. السيد الاستاذ / أحمد جمال محمد مدير ادارة قانونية بقطاع الشئون القانونية .
٢. السيد الاستاذ / خالد مسعد محمود باحث أول بقطاع متابعة الاداء الاقتصادي .
٣. السيد الاستاذ / أحمد طه عبد العليم باحث أول بقطاع متابعة الاداء الاقتصادي .
٤. السيد الاستاذ / فرغلى مصطفى فرغلى كاتب قدير بقطاع متابعة الاداء الاقتصادي .

**(المادة الثانية)**

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

**وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

**أ.د. سحر نصر**

## **قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

**رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩**

### **بإنشاء لجان مراجعة تقييم التقدير المبدئي للحصص العينية المقدمة في رأس مال الشركات عن طريق اللجان المشكلة بالهيئة لهذا الغرض وتحديد عملها**

**وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار

وعلى قرارات وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي أرقام (٩٤) و(٩٥) و(٩٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجان تقييم التقدير المبدئي للحصص العينية المقدمة في رأس مال الشركات .

وبناءً على ما عرضه السيد الاستاذ / الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ .

#### **قررت**

#### **(المادة الأولى)**

تنشأ بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لجان تختص بمراجعة تقييم التقدير المبدئي للحصص العينية المقدمة في رأس مال الشركات عن طريق اللجان المشكلة بالهيئة لها الغرض بموجب القرارات الوزارية أرقام (٩٤) و(٩٥) و(٩٦) لسنة ٢٠١٨ بناء على طلب يقدم إليها من ذوى شأن ، وذلك دون الالتماع بالاختصاصات المقررة للجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (١٦٠) مكرراً من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .

#### **(المادة الثانية)**

يصدر قرار من الوزير المختص بتشكيل هذه اللجان ويعاد وكيفية عرض الطلب عليها والمستندات المرفقة به ، وكيفية ممارستها لعملها ، كما يحدد تشكيل أمانتها الفنية ومقابل مباشرتها لعملها ، ومكافآت أعضاءها وأمانتها الفنية .

#### **(المادة الثالثة)**

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

**وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

**ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة**

**للاستثمار والمناطق الحرة**

**أ.د سحر نصر**

## قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٩

**بتغويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في إصدار قرار بتشكيل لجان مراجعة تقييم التقدير المبدئي للحصص العينية المقدمة في رأس مال الشركات عن طريق اللجان المشكلة بالهيئة لهذا الغرض وتنظيم عملها واعتماد القرارات الصادرة منها**

وزير الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التغويض ببعض الاختصاصات .

و على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتعيين السيد الاستاذ / محسن عادل حلمى رئيساً تيفيدياً للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وعلى لائحة سئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦

وعلى قرارات وزير الاستثمار والتعاون الدولي أرقام (٩٤) و(٩٥) و(٩٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجان تقييم التقدير المبدئي للحصص العينية المقدمة في رأس مال الشركات .

وعلى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٨ بتغويض السيد الاستاذ / الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار باعتماد قرارات التقييم للحصص العينية الصادرة من اللجان المشكلة لهذا الغرض

وعلى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء لجان مراجعة تقييم التقدير المبدئي للحصص العينية المقدمة في رأس مال الشركات عن طريق اللجان المشكلة بالهيئة لهذا الغرض وتحديد عملها .

### قررت

#### (المادة الاولى)

يفوض السيد الاستاذ / محسن عادل حلمى - الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في إصدار قرار يتضمن تشكيل لجان مراجعة تقييم التقدير المبدئي للحصص العينية المقدمة في رأس مال الشركات عن طريق اللجان المشكلة بالهيئة لهذا الغرض المنشأة بالقرارات الوزارية أرقام ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ لسنة ٢٠١٨ ، كما يفوض بوضع نظام يحدد ميعاد وكيفية عرض الطلب عليها والمستندات المرفقة به ، وكيفية ممارستها لعملها ، وتشكيل أمانتها الفنية ومقابل مباشرتها لعملها ، ومكافآت أعضاءها وأمانتها الفنية ، وإعتماد ما تصدره هذه اللجان من قرارات .

#### (المادة الثانية)

على جميع السادة المختصين تفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

**وزير الاستثمار والتعاون الدولي**

**أ.د سحر نصر**

## **قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

**رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩**

### **بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية**

**الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥**

=====

- وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي
- بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
- وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة مراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكيد الأخرى
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تنظيم وزارة الاستثمار،
- وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية
- وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة لمراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكيد الأخرى
- وعلى كتاب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٠

### **قررت**

#### **(المادة الأولى)**

يستبدل بملحق التمهيد الوارد بمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ ملحق التمهيد المرافق بهذا القرار

#### **(المادة الثانية)**

يستبدل بالمعايير أرقام ١ عرض القوائم المالية ٤ قائمة التدفقات النقدية و ٢٥ الأدوات المالية الغرض و ٢٦ الأدوات المالية - اعتراف والقياس و ٣٤ الاستثمار العقاري و ٣٨ مزايا العالمين و ٤٠ الأدوات المالية - الأقصاحات و ٤٢ القوائم المالية المجمعه من معايير المحاسبة المصرية المشار اليها ، المعايير المرافقه بهذا

### **(المادة الثالثة)**

تعديل المعايير أرقام ١٥ الافصاح عن الاطراف ذوى العلاقة و ١٧ القوائم المالية المستقلة و ١٨ الاستثمارات فى شركات شقيقة و ٢٢ نصيب السهم فى الأرباح ، و ٢٤ ضرائب الدخل و ٢٩ تجميع ٣٠ القوائم المالية الدورية و ٣١ اضمحلال قيمة الاصول و ٣٢ الأصول غير المتداولة الأعمال ، المحافظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة و ٤٤ الافصاح عن الحصص فى المنشآت الأخرى من معايير المحاسبة المصرية المشار اليها وذلك على النحو المرفق بهذا القرار

### **(المادة الرابعة)**

يضاف الى معايير المحاسبة المصرية المشار اليها ، معايير جديدة بأرقام : ٤٧ الادوات المالية و ٤٨ الايرادات عن العقود مع العملاء ، ٤٩ عقود التأجير ، كما يضاف تفسير محاسبي مصرى رقم ١ ترتيبات امتيازات الخدمات العامة الى ذات المعايير ، وذلك على النحو المرافق بهذا القرار

### **(المادة الخامسة)**

تلغى المعايير ارقام ٨ عقود البناء ، و ١١ الايراد و ٢٠ القواعد المعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي ، من معايير المحاسبة المصرية المشار اليها .

### **(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ السريان المنصوص عليه بكل معيار.

**وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

**أ.د سحر نصر**

## **قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

**رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩**

**بضم عضو جديد الى تشكيل مجلس ادارة**

**المنطقة الاستثمارية لشركة مدينة دمياط للأثاث**

=====

### **وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

- وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي
- وعلى قرار رئيس مجلس الجمهورية ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تنظيم وزارة الاستثمار،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس ادارة المنطقة الاستثمارية لشركة مدينة دمياط للأثاث
- وعلى كتاب السيد وزير التجارة والصناعة رقم ٢٩٣٧ المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٧ بالموافقة على ضم ممثل عن الهيئة الهندسية للقوات المسلحة الى عضوية مجلس ادارة المنطقة الاستثمارية لشركة مدينة دمياط للأثاث

**قررت**

**(المادة الأولى)**

يضم الى تشكيل مجلس ادارة المنطقة الاستثمارية لشركة دمياط للأثاث ممثل عن الهيئة الهندسية للقوات المسلحة

**(المادة الثانية)**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي**

**ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة**

**للاستثمار والمناطق الحرة**

**أ.د. سحر نصر**

## **كتاب دوري**

**٢٠١٩ لسنة (١) رقم**

### **بالعمل بنموذج عقد ترخيص الشركات / المنشآت للانتفاع بالأراضي داخل المناطق الحرة العامة**

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية ، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن اعادة تنظيم وزارة الاستثمار وعلى لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٠١٨/١٢-١٢) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥ بشأن الموافقة على اعتماد نموذج عقد ترخيص الشركات / المنشآت للانتفاع بالأراضي داخل المناطق الحرة العامة ، وبعد العرض على مجلس الدولة

وببناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

#### **قرار**

#### **المادة الاولى**

يعمل بنموذج عقد ترخيص الشركات/ المنشآت للانتفاع بالأراضي داخل المناطق الحرة العامة المرفق اعتباراً من الاول من ابريل لعام ٢٠١٩

#### **المادة الثانية**

على جميع الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويبلغ الى جميع الادارات المعنية

## **عقد ترخيص بالانتفاع**

**رقم ( ) الصادر بتاريخ / /**

**بقطعة أرض فضاء/ مبني بمقابل الانتفاع فئة ( صناعي / تخزيني / خدمي )**

**لصالح منشأة/ شركة .....  
..... بالمنطقة الحرة العامة بـ**

**انه في يوم ..... الموافق / /**

**حرر هذا العقد بالترخيص بالانتفاع بالأرض / المبني فيما بين كلا من :**

**اولاً :** الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ( ويشار إليها فيما عبد باسم ( الهيئة ) هيئة اقتصادية عامة خاضعه أحكام القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ويقع مقرها بالعقار رقم ٣ شارع صلاح سالم - مدينة نصر ثان - محافظة القاهرة ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد السيد / ..... بصفته رئيس الادارة المركزية للمنطقة الحرة العامة بـ .....  
.....

### **طرف اول ( المرخص بصفته )**

**ثانياً :** منشأة / شركة ..... خاضعه لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية ولائحة نظام ادارة المناطق الحرة وكافة القرارات المنظمة للعمل فى المناطق الحرة سواء القرارات الحالية التى تصدر مستقبلاً والمنشأة / الشركة مقدية لدى مكتب سجل تجاري الاستثمار تحت رقم .....  
ويعق مركز ادارتها الرئيسي بالمنطقة الحرة العامة بـ ..... ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد السيد / ..... بصفته الممثل القانونى للمنشأة / الشركة

### **طرف ثان ( المرخص له بصفته )**

#### **تمهيد**

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ادارة المناطق الحرة بجمهورية مصر العربية بموجب احكام قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية وتعد لائحة نظام ادارة المناطق الحرة وقرارات الهيئة ومجلس ادارتها وكل تعديل يطرأ عليها جزاً لا يتجزأ من هذا العقد ولما كانت المنشأة / الشركة الطرف الثاني ( المرخص له ) تم الموافقة لها على اقامة مشروع بنظام المناطق الحرة العامة لمزاولة الغرض المرخص لها به ( صناعي / تخزيني / خدمي ) طبقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية ولائحة نظام ادارة المناطق الحرة فقد صدر العقد المرخص بالانتفاع بالأرض/ المبني وفقاً لما يلى :

## **بند (١) التمهيد والملحق :**

١-١ يعتبر التمهيد السابق والموافقة الصادرة للمشروع بتاريخ / / للعمل بنظام المناطق الحرة والرسومات الهندسية والانشائية المعتمدة والمقدمة من المشروع المرخص له وكافة اشتراطات الحماية المدنية المقررة والقرارات والضوابط والمبادئ العامة الصادرة من الهيئة لتنظيم العمل داخل المناطق الحرة والملحق المرفقه ومحضر الاشتراطات الهندسية والبنائية ومحضر تسليم الارض / المبني - المرفق - جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً له .

## **بند (٢) محل العقد :-**

١-٢ وافق الطرف الاول ( المرخص بصفته ) على منح المنشأة/ الشركة الطرف الثاني ( المرخص لها ) حق الانفاع بقطعة الارض الفضاء / المبني البالغ مساحتها فقط ( ٢م..... ) ( ٢م..... ) فقط .....

الائنة بالقطعة رقم ..... / بلوك ..... داخل المنطقة الحرة العامة  
ب..... والمحددة بالحدود والمعالم والابعاد الآتية :  
الحد الشمالي : .....  
الحد الجنوبي : .....  
الحد الشرقي : .....  
الحد الغربي : .....

٢-٢ يلتزم الطرف الثاني باستعمال العين المرخص بها في الغرض الموافق عليه من الطرف الاول والمحدد صراحة في القرار رقم ..... بتاريخ ..... الصادر من مجلس ادارة ..... المنطقة الحرة العامة ب.....

٣-٢ يلتزم الطرف الثاني بالاشتراطات الهندسية والبنائية وفقاً لمحلق اشتراطات البناء داخل المناطق الحرة المرفق بهذا العقد .

٤-٢ يلتزم الطرف الثاني بسداد التكفة الفعلية لما يقوم به من تعديل في مرافق المنطقة بما يتاسب مع غرض المشروع بعد موافقة الهيئة على هذا التعديل ، كما يتلزم بسداد التكفة الفعلية لما يسببه من تلفيات لمرافق المنطقة أثناء عملية انشاء المشروع .

٥-٢ يجوز للطرف الثاني وبعد موافقة الهيئة اضافة اي مرفاق اخر غير المتاحه بالمنطقة او زيادة كفاءة القائم منها او رفع قدرتها والتى يتطلبها المشروع لعملية انشائه او التشغيل التجريبى او الكلى له فى التوسيع للمشروع القائم او الجديد على نفقة الخاصة ، على ان يحرر لذلك عقداً مستقبلاً بين الطرفين يرفق بعقد الترخيص بالانفاع المصدر ويعتبر جزء لا يتجزأ منه وتسرى عليه احكامه

٦-٢ يحق للطرف الاول ازالة الانشاءات المخالفة على نفقة الطرف الثاني بازتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بذلك كتابة ودون الإخلال بحق الطرف الاول في المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن ذلك او الغاء الترخيص بمزاولة النشاط

٧-٢ يلتزم الطرف الثاني بالمساحة المخصصة له ولا يجوز له ان يقوم بتشوين بضائع او مخلفات او اقامة مبانى او منشآت خارج تلك المساحة وفى حالة المخالفة يلتزم الطرف الثاني بإزالتها خلال المدة

التي تحددها ادارة المنطقة بما لا يجاوز (٣) ايام عمل من تاريخ اخطاره والا تتم ازالتها على نفقة

الخاصة مع سداد مقابل اشغال مضاعف بفئة التخزين على النحو الذى يحدده مجلس ادارة المنطقة

٨-٢ يلتزم الطرف الثاني بالالتزام بالمظهر الحضارى للمنطقة الحرة العام ..... ويشمل ذلك المحافظة على النظافة والتشجير والشكل اللائق لمبانية وفى حالة المخالفة يتحمل الطرف الثاني المقابل

المالى الذى يحدده مجلس ادارة الهيئة فى هذا الشأن

وفى حالة قيام المشروع ( الطرف الثاني ) باستغلال مساحات مخصصة لمشروعات اخرى دون علم الهيئة يتم احتساب اشغال مضاعف على المشروع الذى قام وفقا للقواعد التى يحددها مجلس ادارة الهيئة

ويعتبر استمرار المشروع فى المخالفة بعد اخطار ادارة المنطقة له وفوات المهلة الممنوحة لازالتها بمثابة تكرار لها مستوجبا معه الغاء الترخيص وما يتربى على ذلك من اثار وتعويضات

#### **بند (٣) مدة العقد :**

١-٣ تبدأ مدة الترخيص بالانتفاع بالأرض من تاريخ توقيع الطرف الثاني على محضر استلامه الموقع (أرض او مبني) ويرتبط هذا الترخيص وجودا وعديما مع ترخيص مزاولة النشاط فور صدوره للمشروع ويلتزم الطرف الثاني بتسليم الموقع المخصص له بالانتفاع به وذلك عند سقوط الموافقة الصادرة له او الغاء المشروع سواء بالتصفيه الاختيارية او الاجبارية خالياً من الشواغل وال موجودات وفي حالة عدم الالتزام تطبق المادة رقم (٣٨) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية بشأن الإخلاء الاداري

#### **بند (٤) مقابل الانتفاع والترخيص :**

٤-١ يلتزم الطرف الثاني بسداد مقابل الانتفاع السنوى بفئة ( الصناعى / التخزينى / الخدمى ) بواقع مبلغ ..... دولار امريكى للเมตร المربع عن كامل المساحة المخصصة له وقدرها ..... م ( فقط ..... متر مربع ) ..... ( النشاط الصناعى ..... م ) ( النشاط التخزينى ..... م ) / النشاط الخدمى ..... ( م ) ..... وللهيئة تعديل فئة مقابل الانتفاع وفقا لنص المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على ان يسرى هذا التعديل من اول فتره محاسبة مالية تالية

٤-٢ يلتزم الطرف الثانية بسداد مقابل خدمات الامن والحراسة والنظافة والتشجير والمشاركة فى اعمال التنمية والتطوير للمنطقة الحرة العامة التي يقع بها المشروع وكذا اى التزامات مالية يصدرها مجلس ادارة الهيئة

٤-٤ لادارة المنطقة ان تستوفى مستحقاتها من الضمان المالي المقدم من المشروع اذا لم يقم الطرف الثاني بسداد هذه المستحقات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التتبية عليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول

٤-٥ يلتزم الطرف الثاني بسداد مقابل تأخير وفقاً لسعر الاقراض والخصم على الدولار الامريكي المحدد من البنك المركزي المصري عن كل قسط بتأخر سداده لمدة خمسة عشر يوماً دون حاجه الى تتبية او انذار .

#### **بند (٥) أحكام عامة بشأن تنفيذ العقد :**

١-٥ يلتزم الطرف الثاني باتخاذ الاجراءات القانونيه بتأسيس المشروع والبدء فى مرافق التنفيذ الانشائية وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه خلال تسعين يوماً من تاريخ التوقيع على محاضر الاستلام والاسقطت الموافقة على اقامة مشروعه ويعدل الجدول الزمني الملحق بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

٢-٥ لا يجوز للطرف الثاني ان يتنازل عن هذا الترخيص كلياً او جزئياً ولا يجوز ان يرتب اى حث عينى او شخصى او الاقتراض بضمائه او اشرك الغير فيه ان يؤجر المساحه المرخص للطرف الثاني بها او المنشآت القائمة عليها للغير الا بموافقة مسبقة من مجلس ادارة المنطقة واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لذلك .

٣-٥ يلتزم الطرف الثاني باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية المقررة قانوناً واتباع اجراءات الأمن الصناعي والدفاع المدنى المعمول بها .

٤-٥ يلتزم الطرف الثاني باستيفاء اشتراطات المقررة للمحافظة على سلامه البيئة ويلتزم بان تكون المخلفات التي سيصير صرفها على شبکه المجارى العامة مطابقة للمواصفات والشروط الخاصة بالصرف الصحى المحددة بالقوانين والقرارات البيئية المعمول بها فى الشأن وفي حالة اختلاف مواصفات الصرف غير المسموح به قانوناً فيتعين على الطرف الثاني اقامة وحدة معالجة داخلية على نفقته الخاصة .

٥-٥ بموجب هذا العقد يصبح الطرف الثاني مسؤل عن الارض / المبنى المرخص لها وما يجرى عليها فور استلامه لها ، وعليه الالتزام بالقوانين واللوائح فى انتقاشه بها ويكون هو الحارس على ما قد يقام عليها من منشآت وذلك وفقاً لأحكام المسئولية القانونية كما يلتزم الطرف الثاني اثناء انتقاشه بالعين المرخص بها بكل ما يفرض عليها من التكاليف المعتادة والرسوم والتحمل بكافة نفقات الصيانه الخاصة بها .

#### **بند (٦) انتهاء الترخيص :**

٦-٦ يعتبر هذا العقد لاغياً فى حالة مخالفة الطرف الثاني لأى شرط من شروط هذا العقد او اى من التزاماته المقررة بموجبة وكذا فى حالة مخالفة أحكام قانون الاستثمار ولائحة التنفيذية ولائحة نظام ادارة المناطق الحرة وفى جميع الاحوال المشار اليها يلتزم الطرف الثاني انهاء الوجود المادى له بتصفية

نشاطه وتسلیم العین المرخص بها لإدارة المنطقة خالية من الشواغل وال موجودات دون حاجه الى اى اجراء قانوني اخر .

٤-٦ يلتزم الطرف الثاني في حالة الغاء الموافقة الصادرة باقامة المشروع بنظام المناطق الحرة العامة او الغاء هذا العقد او الغاء التراخيص بمزاولة النشاط وتسلیم الموقع المخصص له خاليا من الشواغل وال موجودات الى ادارة المنطقة الحرة العامة ..... وفي حالة وجود مبان او منشآت او موجودات بالموقع يلتزم باخلائها على نفقة الخاصة خلال المدة التي يحددها مجلس ادارة المنطقة بما لا يجاوز ٦ اشهر من تاريخ اخطاره بذلك بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول .  
ويجوز للمشروع الملغى خلال تلك الفترة التنازل عن الموقع بما عليه من مبانى و منشآت لمشروع اخر قائم او جيد بعد موافقة الهيئة ويستحق للهيئة في هذه الحالة مقابل تنازل مقدر ١% من قيمة تلك المبانى والمنشآت والتي يتم تقدير قيمتها بمعرفتها ويلتزم كل من المتنازل والمتنازل اليه بأداء هذا المقابل كل على حدى .

كما يجوز له التنازل عنها لصالح ادارة المنطقة الحرة العامة ..... مع ايداع قيمتها لصالحه في حساب لى الهيئة بعد خصم مقابل التنازل سالف البيان او اية مستحقات اخرى للهيئة وللجهات الحكومية وذلك كل شريطة انهاء الوجود المادى لكافة البضائع وال موجودات ( ان وجدت ) بمعرفة المشروع خلال المدة المشار اليها .

٣-٦ في حالة عدم الالتزام من جانب المشروع الملغى بالأحكام المقررة بالبندين السابقين يصدر بضائع بالموقع تقوم ادارة المنطقة والجمارك بجردها وحصرها وتسلیمها الى ادارة الجمارك للاحتفاظ بها مؤقتا او بيعها وفقا لأحكام قانون الجمارك بشأن المهل او المترنوك وایداع ثمنها في حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر بعد خصم مستحقات الهيئة ثم الديون الحكومية  
ولا يخل ذلك بحق المنطقة في استدعاء مقابل الشغل من المشروع انهاء شغل الأرض وتسلیمها لادارة المنطقة خالية من الشواغل وال موجودات .

#### **بند (٧) القانون واجب التطبيق والفصل في المنازعات :**

١-٧ يخضع هذا العقد لأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية وتعد لائحة نظام ادارة المناطق الحرة وكافة القرارات الصادرة من الهيئة جزء لا يتجزأ من هذا العقد فيما يخص الموضوعات التي يتناولها وينظمها .

٢-٧ يحق للطرف الثاني التظلم امام اللجنة المشكلة للنظمات بالهيئة والمشكلة تنفيذا لنص المادة ٨٣ من قانون الاستثمار الصادر برقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

٣-٧ تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في اى نزاع ينشأ عن تنفيذ او تقسيم هذا العقد

#### **بند (٨) الإخطارات :**

١-٨ يقر كلا من الطرفين بأنه اتخد من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلًا له ، وتعتبر الخطابات والمراسلات على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لآثارها القانونية ما لم يخطر الطرف الذى تغير عنوانه الطرف الآخر بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول .

#### **بند (٩) نسخ الاتفاق**

١-٩ حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخه للعمل بمقتضاهما .

#### **بند (١٠) ملحقات عقد الترخيص :**

- ١-١٠ الملحق رقم (١) محضر استلام قطعه الارض المؤرخ / /
- الملحق رقم (٢) اشتراطات البناء داخل المناطق الحرة
- الملحق رقم (٣) الرسومات الهندسية المقدمة من المشروع
- الملحق رقم (٤) الجدول الزمني لتنفيذ الأعمال للمشروع

**"الطرف الثاني"**

الممثل القانوني لشركة ..... .

**"الطرف الأول"**

رئيس الادارة المركزية للمنطقة الحرة العامة

ب..... بصفته

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ :

التاريخ :

**قرار**  
**الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**  
**رقم (٤٣١) لسنة ٢٠١٨**

=====

- الرئيس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
- وعلى اللائحة المالية الخاصة بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ .
- وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ .
- وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم (٤/٨٧٥) لسنة ٢٠١٧ بشكل اللجنة الدائمة للبت في طلبات تخصيص الأراضي والعقارات للمشروعات الاستثمارية.
- ولصالح العمل.

**قرر**  
**المادة الأولى**

يعاد تشكيل اللجنة الدائمة للبت في طلبات تخصيص الأراضي والعقارات للمشروعات الاستثمارية لتكون برئاسة السيدة الأستاذة نشوى مسعد أحمد - رئيس قطاع الشئون القانونية، وعضوية كل من:

المستشار القانوني للرئيس التنفيذي للهيئة	السيد المستشار / آسر منير محيسن
مدير عام بقطاع الشئون القانونية	السيدة الدكتورة / لمياء متولى يوسف
باحث ممتاز بقطاع الأداء الاقتصادي	السيد الدكتور / باسم عبد العزيز حسن
مدير إدارة قانونية بقطاع الشئون القانونية	السيد الأستاذ / أسامة ياسين
محامي ممتاز بمركز تسوية المنازعات	السيد الدكتور / شريف عيد حسن
باحث أول بقطاع خدمات الاستثمار	السيدة الأستاذة / نسرين نبيل جاويش
باحث أول بقطاع خدمات الاستثمار	السيد الأستاذ / محمد بكر حواس
باحث أول بقطاع خدمات الاستثمار	السيد الأستاذ / شريف عبد الوكيل
محامي بقطاع الشئون القانونية	السيدة الأستاذة / هاجر رضوان رياض سلام
	ممثل عن الجهة الإدارية المعنية (جهة الولاية).

**ويكون للجنة أمانة سر تضم كل من:**

باحث أول بقطاع الأمانة العامة	السيد الأستاذ / إيهاب العوادلي
باحث أول بقطاع الاستثمار بالمحافظات	السيد الأستاذ / محمد الليثي
باحث بقطاع المكتب الفني للرئيس التنفيذي	السيد الأستاذ / أحمد عبد الحميد
باحث قانوني بقطاع الشئون القانونية	السيد الأستاذ / عارف محمد عزت

السيد الأستاذ/ أحمد علي أحمد يوسف باحث قانوني بقطاع الشؤون القانونية وللجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين في سبيل أداء عملها.

## المادة الثانية

### تختص اللجنة بالمهام التالية:

- دراسة طلبات المستثمرين المستوفاة طبقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.
- التحقق من مدى توافر الشروط الفنية والمالية الموضوعة سلفاً من جانب الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية وفقاً للنموذج الذي تعدد اللجنة.
- لبت في طلبات المستثمرين المستوفاة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الرأي الفني من جهة الولاية المعنية.
- المفاضلة بين الطلبات المستوفاة للشروط الفنية والمالية في حالات التراحم وفقاً لنص المادة ٦٣ من قانون الاستثمار والمادتين ٥٠، ٥١ من اللائحة التنفيذية، وذلك إما بإتباع نظام النقاط أو تكون المفاضلة بينهم وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم، على أن تخطر اللجنة المستثمرين المتزاحمين بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول بموعد تلقي العروض المالية على أن تقدم في مظاريف مغلقة باسم رئيس اللجنة، وتتولى اللجنة الإخبار بموعد ومكان فتح المظاريف المالية بحضور المتزاحمين وكذا ممثل الجهة الإدارية المعنية (جهة الولاية).
- إخبار الجهة الإدارية المعنية بقرار اللجنة بعد اعتماده من السلطة المختصة.
- إخبار المستثمر بقرار اللجنة بعد اعتماده من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق إحدى الوسائل الأخرى التي يتم الاتفاق بشأنها مع المستثمر.
- إخبار قطاع مركز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار بأسماء المستثمرين الذين تم التخصيص لهم وذلك للإعلان عنها على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة بشبكة المعلومات الدولية.
- إخبار قطاع خدمات الاستثمار فور اعتماد محضر لبت بيبيان يتضمن (العقارات التي تم تخصيصها مصحوبة بأسماء المستثمرين الذين تم التخصيص لهم/ المستثمرين الذين تم رفض طلبات التخصيص لهم/ العقارات التي لم يتم التصرف فيها).

## المادة الثالثة

يلغى القرار رقم (٤/٨٧٥) لسنة ٢٠١٧ الصادر بتشكيل اللجنة الدائمة لبت في طلبات تخصيص الأراضي والعقارات للمشروعات الاستثمارية.

## المادة الرابعة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف ذلك القرار.

**الرئيس التنفيذي للهيئة**  
**محسن عادل**

**قرار**  
**الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**  
**رقم (٤٤٥٢) لسنة ٢٠١٨**

- =====
- الرئيس التنفيذي.
  - بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
  - وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
  - وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
  - وعلى القرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة المالية للهيئة.
  - وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.
  - وعلى القرار رقم ٥١٩ لسنة ٢٠١٧ .

**قرر**  
**المادة الأولى**

يعاد تشكيل اللجنة الدائمة لدراسة إقامة المناطق الاستثمارية لتصبح برئاستها وعضوية كل من:

السيد المستشار / محمد عبد الوهاب نائب الرئيس التنفيذي للهيئة  
السيد المستشار / مصطفى سالمان المستشار القانوني للهيئة  
السيد الأستاذ / أحمد عفيفي رئيس قطاع شئون المناطق الحرة والمشرف على المناطق الاستثمارية  
ممثل عن إدارة المناطق الاستثمارية  
ممثل عن وزارة المالية  
ممثل عن المحافظة المعنية  
ممثل عن المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة.  
ويتولى الأمانة الفنية للجنة كل من :

الأستاذ / حسن حسين أحمد باحث أول بالمناطق الاستثمارية  
الأستاذة / بسمة أشرف أحمد فهمي باحث بالمناطق الاستثمارية

**المادة الثانية**

تحتخص اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة لإنشاء المناطق الاستثمارية وإصدار التوصيات الازمة بشأنها وعرضها على مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تمهيداً للعرض على مجلس الوزراء .

**المادة الثالثة**

للجنة أن تضم إلى عضويتها ممثلي عن الجهات المعنية بالأنشطة الرئيسية المزمع إقامتها بالمنطقة الاستثمارية، ولها أن تستعين بمن تراه من داخل الهيئة أو خارجها.

**المادة الرابعة**

يتولى السيد المستشار / محمد عبد الوهاب - نائب الرئيس التنفيذي للهيئة رئاسة اللجنة بالإذابة في حالة غيابها.

**المادة الخامسة**

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

**الرئيس التنفيذي للهيئة**

محسن عادل حلمي

**قرار**  
**الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**  
**رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠١٨**

=====

- الرئيس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
- وعلى القرار رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجموعة عمل للتطوير وتبسيط الإجراءات.
- وعلى القرار رقم ٧٦٥ لسنة ٤/٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل مجموعة العمل المشكلة للتطوير وتبسيط الإجراءات .
- وعلى توجيهاتنا في هذا الشأن.

**قرار**  
**المادة الأولى**

يعاد تشكيل مجموعة العمل المشكلة بالقرار رقم ٧٦٥ لسنة ٤/٢٠١٧ ليصبح برئاستها وعضوية كل من:

- رئيس قطاع خدمات الاستثمار.
- رئيس قطاع شئون المناطق.
- رئيس قطاع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار.
- رئيس قطاع الجودة وتحسين الأداء.
- المشرف على المناطق الاستثمارية.

على أن يكون لمجموعة العمل أمانة فنية برئاسة الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للاستثمار الداخلي بقطاع الجودة وعضوية كل من:

الأستاذة/ رانيا مرزوق باحث بقطاع خدمات الاستثمار  
الأستاذ/ باهر الشربيني باحث بقطاع المكتب الفني

ولمجموعة العمل أن تستعين بمن تراه من داخل الهيئة أو خارجها لسرعة إنجاز أعمالها.

**المادة الثانية**

تظل باقي مواد القرار رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٦ كما هي دون تعديل.

**المادة الثالثة**

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

**الرئيس التنفيذي للهيئة**

**محسن عادل حلمي**

**قرار**  
**الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**  
**رقم (٤٤٥٤) لسنة ٢٠١٨**

- =====
- الرئيس التنفيذي.
  - بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
  - وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
  - وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
  - وعلى القرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة المالية للهيئة.
  - وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.
  - وعلى القرارات أرقام ٤/٣٨ لسنة ٢٠١٠ و٤/٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ و٤/٦٩١ لسنة ٢٠١٧ و٤/١٢٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٤/١٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لسياسات الاستثمار بالهيئة.
  - وعلى توجيهاتنا في هذا الشأن.

**قرار**  
**المادة الأولى**

يعاد تشكيل اللجنة الدائمة لسياسات الاستثمار لتصبح برئاستنا وعضوية كل من:

نائب الرئيس التنفيذي للهيئة

السيد المستشار / محمد عبد الوهاب

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك

السيد الأستاذ / السيد أبو القمصان

السيد الأستاذ / ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية

السيد المستشار الدكتور / مصطفى سالمان

السيد الأستاذ / رئيس قطاع خدمات الاستثمار

السيد الأستاذ / رئيس قطاع المناطق الحرة

السيد الأستاذ / ناجي أبو العلا

السيد الأستاذ / وائل بركات علي بركات

على أن يتولى القيام بأعمال الأمانة الفنية كل من :

السيد الأستاذ / خالد محمد لطفي

السيدة الدكتورة / عبير بيومي

السيد الأستاذ / شريف عبد الوكيل

**المادة الثانية**

يلغى قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤/١٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتظل باقي مواد القرارات المشار إليها بعليه كما هي دون تعديل.

**المادة الثالثة**

على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه.

**الرئيس التنفيذي للهيئة**

محسن عادل حلمي

**قرار**  
**الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**  
**رقم ٢٠١٨ (٤٤٥٥) لسنة ٢٠١٨**

- =====
- الرئيس التنفيذي.
  - بعد الإطلاع على قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
  - وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
  - وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
  - وعلى القرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة المالية الخاصة بالهيئة.
  - وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.
  - وعلى القرار رقم ٤/٥٩٢ لسنة ٢٠١٧ .
  - ولصالح العمل بالهيئة.

**قرار**  
**المادة الأولى**

يعاد تشكيل اللجنة العليا للجودة والمشكلة بالقرار رقم ٤/٥٩٢ لسنة ٢٠١٧ برئاستها - أو من ينوبها - وعضوية كل من:

نائب الرئيس التنفيذي للهيئة  
السيد المستشار / محمد عبد الوهاب  
نائب الرئيس التنفيذي للهيئة  
السيدة الأستاذة / علا القبرصي  
السادة رؤساء القطاعات بالهيئة.

والسيد الرئيس التنفيذي للهيئة دعوة أي عضو آخر من داخل الهيئة أو خارجها لحضور اجتماع اللجنة.

**المادة الثانية**

تجمع اللجنة دورياً بحد أدنى مرتين سنوياً بناء على دعوة مكتوبة من ممثل الإدارة العليا للجودة بالهيئة.

**المادة الثالثة**

تختص اللجنة بمهام مراجعات الإدارة لنظام الجودة طبقاً لمتطلبات المواصفة الدولية ISO 9001-2015 وبناء على خطة مراجعة الإدارة السنوية وتتحدد مهام اللجنة - على وجه الخصوص - بالتأكد من :

- ١- تطبيق نظام الجودة بالهيئة بكفاءة وفعالية.
- ٢- مراجعة نتائج المراجعات الداخلية والخارجية لنظام إدارة الجودة بالهيئة.
- ٣- متابعة حالات عدم المطابقة والأفعال التصحيحية الخاصة بها والتي تم تنفيذها.
- ٤- مراجعة نتائج استطلاعات الرأي الخاصة بالعملاء الخارجيين (المستثمرين) والداخليين (العاملين بالهيئة) والتأكد من تنفيذ التوصيات الصادرة عنها.
- ٥- متابعة موقف تنفيذ التوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة العليا للجودة.
- ٦- متابعة الموقف التنفيذي لأهداف الجودة الخاصة بقطاعات الهيئة.
- ٧- عرض أي موضوعات أخرى على اللجنة لصالح نظام إدارة الجودة.

**المادة الخامسة**

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وبلغى كل حكم يخالف نصه.

**الرئيس التنفيذي للهيئة**

محسن عادل حلمي

**قرار**  
**الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**  
**رقم (٤٥٦) لسنة ٢٠١٨**

الرئيس التنفيذي.

- بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
- وعلى القرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة المالية للهيئة.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.
- وعلى القرار رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٧ .
- ولصالح العمل بالهيئة.

**قرار**  
**المادة الأولى**

يكلف رئيس قطاع الجودة وتحسين الأداء بالقيام بالمهام التالية:

- ١- متابعة استمرارية تطبيق نظام إدارة الجودة بالهيئة وفعاليته وصيانته دوماً بهدف التحسين المستمر وتوفيق النظام وفقاً لأحدث الإصدارات للمواصفة القياسية الدولية ISO 9001.
- ٢- وضع خطة لاستكمال تطبيق نظام إدارة الجودة على باقي الإدارات العامة التي لم تدخل في نطاق التطبيق.
- ٣- التأكد من أن وثائق نظام إدارة الجودة قد تم إنشاؤها وتطبيقها والمحافظة عليها.
- ٤- متابعة قيام القطاعات / الإدارات المعنية بالجودة بالهيئة بتطبيق نظام إدارة الجودة والتسجيل بالسجلات المحددة.
- ٥- التأكد من نشر ثقافة الجودة بالهيئة ومن أن النظام يفي بمتطلبات المستثمر وكافة المتعاملين مع الهيئة.
- ٦- تحديد التوقيت المناسب لدعوة الجهة المانحة لزيارة الهيئة للتقييم والمتابعة.
- ٧- اعتماد الخطة السنوية لدعوة اللجنة العليا للجودة للانعقاد.
- ٨- مراجعة تقارير قياس أداء العمليات/المخاطر لقطاعات الهيئة المختلفة لتقدير فاعلية الإجراءات المتخذة للتعامل مع المخاطر والفرص.
- ٩- مراجعة أهداف الجودة الخاصة بقطاعات الهيئة المختلفة وإعداد التقارير الخاصة بها.
- ١٠- قياس رضاء العملاء (الداخليين/الخارجيين) وإعداد التقارير الخاصة بهما.
- ١١- متابعة حالات عدم المطابقة والأفعال التصحيحية الخاصة بها والتي تم تنفيذها والموقف التنفيذي لها.
- ١٢- متابعة فرص التحسين المستمر في نظام إدارة الجودة مع القطاعات/الإدارات المعنية بالهيئة بالتعاون مع قطاع الجودة بالهيئة.
- ١٣- التنسيق مع قطاعات الهيئة في تحديد متطلبات الجهات المهمة بعمل الهيئة.
- ١٤- رفع التقارير للإدارة العليا عن كفاءة تطبيق نظام إدارة الجودة بالهيئة وأي مقتراحات لتحسين النظام.

**المادة الثانية**

على جميع السادة المختصين تفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويلغى كل حكم يخالف نصه.

**الرئيس التنفيذي للهيئة**

محسن عادل حلمي

**قرار الرئيس التنفيذي  
للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة  
رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠١٨**

**الرئيس التنفيذي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن شغل الوظائف القيادية بالجهاز الاداري للدولة و القطاع العام ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ .

وقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ .

وعلى لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة الصادر بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢٣٦٥ لسنة ٢٠٠٤

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ . ولصالح العمل

**قرر**

**المادة الأولى**

تشكل مجموعه عمل داخل كل منطقه حره عامه برئاسه مدير عام بالمنطقه الحره وعضويه كل من:

- عضو من الاداره العامه للتنفيذ بالمنطقه .
- عضو من الاداره العامه للبحوث بالمنطقه .
- عضو من الاداره الهندسيه .
- ممثل عن جهاز شؤون البيئة .
- ممثل من مصلحة الجمارك .

ولمجموعه العمل ان تستعين بمن تراه من داخل الهيئة أو خارجها لسرعة انجاز اعمالها ويتولى أمانه السر احد العاملين بالمنطقه يرشحه رئيس الاداره المركزية للمنطقه .

**المادة الثانية**

تقوم مجموعه العمل بالمرور بصفه اسبوعيه على مشروعات المناطق الحرة العامه للتاكيد من الالتزام بالاشتراطات الليبيه وخروج المخالفات .

**المادة الثالثة**

تقوم مجموعه العمل بتقديم تقريرا شهريا بنتائج اعمالها علينا بعد العرض على رئيس قطاع شؤون المناطق ، وكذلك تعرض نتائج اعمالها و المكافات المقرره لاعضائها على مجلس اداره الهيئة .

**المادة الرابعة**

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وعلى جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه وبلغى كل حكم يخالف احكامه .

**الرئيس التنفيذي**

محسن عادل

**قرار**  
**الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة**  
**رقم (٤/٧٢٧) لسنة ٢٠١٨**

**الرئيس التنفيذي**

بعد الاطلاع على القانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وعلى القانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ ، وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة الصادر بقرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٤/٦١٧ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل اللجنة الدائمة لمتابعة المشروعات القائمة بالمناطق الاستثمارية وعلى المادة رقم ٦٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ، وعلى المذكورة المعروضة من السيد رئيس قطاع شئون المناطق الحرة والمشرف على المناطق الاستثمارية بشأن تشكيل اللجنة والمهام الموكله اليها ضمانا لحسن سير العمل بالمناطق الاستثمارية ولمصلحة العمل

**قرار**  
**المادة الاولى**

يعاد تشكيل اللجنة الدائمة لمتابعة المشروعات القائمة بالمناطق الاستثمارية برئاسة السيد الاستاذ / حسن حسين احمد باحث اول بالمناطق الاستثمارية وعضوية كل من :

- السيد المهندس / ممثل عن الادارة المركزية للشئون الهندسية بالهيئة
  - السيد الاستاذ / ممثل السلامة والصحة المهنية
  - السيد الاستاذ / ممثل عن الحماية المدنية
  - السيد الاستاذ / ممثل جهاز شئون البيئة
  - السيد الاستاذ / احمد مبارك - باحث بالمناطق الاستثمارية
  - السيد الاستاذ / طاهر اسماعيل هاشم - باحث بالمناطق الاستثمارية
  - يتولى السيد الاستاذ / احمد وجدى زكي - باحث بالمناطق الاستثمارية مقرر اللجنة
- لللجنة ان تستعين بمن تراه من داخل الهيئة او خارجها لسرعة انجاز العمل

## **المادة الثانية**

### **تختص اللجنة بالقيام بالأعمال التالية :**

- استصدار الموافقات الخاصة بالحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية والبيئة للمشروعات العاملة داخل المناطق الاستثمارية في ضوء الضوابط والاشتراطات المعمول بها في كل جهة
- متابعة التزام المشروعات المرخص لها بمزاولة نشاطها داخل المناطق الاستثمارية بالاشتراطات الواردة بالتراخيص والموافقات الصادرة لها .
- القيام بدور التوعية والارشاد للمستثمرين والعاملين بالمشروعات داخل المناطق الاستثمارية فيما يخص الالتزام باشتراطات وضوابط امن الحريق والسلامة والصحة المهنية والبيئة

## **المادة الثالثة**

تجتمع اللجنة بصفة دورية ، على ان يتم المرور على كل مشروع مرة واحدة على الاقل كل سنة او كلما دعت الحاجة الى ذلك ، وتعامل اللجنة معاملة اللجان الدائمة لجميع اعضاء اللجنة والمقرر وتعرض اللجنة تقرير بنتيجة اعمالها على السيد الاستاذ المشرف على المناطق الاستثمارية للاعتماد واتخاذ اللازم

## **المادة الرابعة**

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه ، ويلغى كل حكم يخالف احكامه

### **الرئيس التنفيذية للهيئة**

**محسن عادل حلمى**

**قرار**  
**الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**  
**رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٨**

=====

**الرئيس التنفيذي**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وسعيا من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لتحديث بيانات الشركات بما يعكس آخر موقف تنفيذى لها وصولا الى اعداد قاعدة بيانات شاملة تتضمن حجم الاستثمارات وعدد العاملين وجنسياتهم وطبيعة الحوافز التي حصلت عليها الشركات . ووفقا لأحكام المادة (٧٩) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمادتين رقمي (١٢٦، ١٢٧) من لائحته التنفيذية . ولمصلحة العمل تقرر الآتى :

**قرار**  
**المادة الأولى**

يعمل بالنموذج المرفق لكافة الشركات حال تقديم الخدمات بقطاع خدمات الاستثمار وفروعه متضمناً البيانات التالية وفقا للبيان المرفق . على ان يتم تحديث هذا النموذج سنويا وان يتم اعتماده من الممثل القانونى للشركة ويقدم بداية كل عام بحد اقصى ٣١ مارس في صورة نسخه مطبوعه وآخرى الاليكترونية CD

**المادة الثانية**

تتولى الادارة العامة للتخطيط والمتابعة بقطاع خدمات الاستثمار تجميع تلك النماذج من كافة ادارات مجمع خدمات الاستثمار وفروعه واعداد بيان شهرى بذلك للعرض على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

**المادة الثالثة**

يسرى العمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠١٩/١/١ .

**الرئيس التنفيذي**  
**محسن عادل حلمى**

**السادة/ الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**

**تحية طيبة وبعد،**

أتشرف ان أرفق طية البيان السنوي المقدم من شركة / .....  
التزاماً من الشركة بتطبيق نص المادة ٧٩ من قانون الاستثمار والمادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون  
وفقاً للبيان المرفق .

**عن الشركة /**

**الاسم والصفة :**

**التاريخ :**

**استماراة بيانات التواصل مع الشركات**  
**Company Communication Data Form**

=====

١ - البيانات التعريفية للشركة

Company identification Information	بيانات تعريفية عن الشركة
Company Name:	اسم الشركة:
Establish Date:	تاريخ التأسيس:
Law: Legal form:	القانون: الشكل القانوني:
Commercial registration number:	رقم السجل التجاري:
Tax registration number:	رقم السجل الضريبي:
Sectoral classification based on ISIC:	التصنيف القطاعي للشركة وفقاً لتصنيف ISIC (تسجل البيانات بمعرفة الهيئة)
Division:	Section:
Class:	Group:
Head office Address (In Egypt):	عنوان المقر الرئيسي (في مصر): الفروع إن وجدت
Site Address (if any):	عنوان موقع ممارسة النشاط (إن وجد):
Telephone No: Ext.:	النطافون: داخلي:
Fax:	الفاكس:
Email Address:	البريد الإلكتروني:
Website:	الموقع الإلكتروني:

<b>بيانات رئيس مجلس الإدارة أو مدير الشركة</b>	
<b>Chairman or Managing Director</b>	
Name:	: الاسم
Telephone No: Ext.:	: التليفون داخلي:
Fax:	: الفاكس
Email Address:	: البريد الإلكتروني
Mobile:	: المحمول
<b>بيانات المدير المالي للشركة</b>	
<b>Financial Manager</b>	
Name:	: الاسم
Telephone No: Ext.:	: التليفون داخلي:
Fax:	: الفاكس
Email Address:	: البريد الإلكتروني
Mobile:	: المحمول
<b>المستشار القانوني للشركة</b>	
<b>Legal Consulting firm</b>	
Name:	: الاسم
Telephone No: Ext.:	: التليفون داخلي:
Fax:	: الفاكس
Email Address:	: البريد الإلكتروني
Mobile:	: المحمول

Auditing Firm	بيانات مراقب الحسابات
Name:	اسم مراقب الحسابات:
Registration number:	رقم القيد:
Address:	العنوان:
Telephone No:	النطاقون:
Fax:	الفاكس:
Email Address:	البريد الإلكتروني:
Mobile:	المحمول:
Website:	الموقع الإلكتروني:
Contact Officer	مسؤول الاتصال بالشركة
Name:	الاسم:
Position:	الوظيفة:
Telephone No:	النطاقون:
Ext.:	داخلي:
Fax:	الفاكس:
Email Address:	البريد الإلكتروني:
Mobile:	المحمول:
Board members statements:	بيان أعضاء مجلس الإدارة:
Shareholder statements:	بيان هيكل المساهمين (إرفاق كشف بهيكل المساهمين)

**٢. البيانات التشغيلية للشركة:**

عن السنة المالية المنتهية في / / ٢٠ - مقارن بالسنة المالية المنتهية في / / ٢٠

أولاً: بيانات العمالة والأجور:

البيان	عدد العمالة						عدد العمالة					
	المجموع		إناث		ذكور		المجموع		أجانب		مصريين	
	حالي	مقارن	حالي	مقارن	حالي	مقارن	حالي	مقارن	حالي	مقارن	حالي	مقارن
إداريين												
عملة فنية												
عملة مؤقتة												
<b>المجموع</b>												

البيان	إجمالي الأجور السنوية (بالجنيه المصري)						إجمالي الأجور السنوية (بالجنيه المصري)					
	المجموع		إناث		ذكور		المجموع		أجانب		مصريين	
	حالي	مقارن	حالي	مقارن	حالي	مقارن	حالي	مقارن	حالي	مقارن	حالي	مقارن
إداريين												
عملة فنية												
عملة مؤقتة												
<b>المجموع</b>												

**ثانياً: بيانات المبيعات وال الصادرات والواردات:**

أ- إجمالي قيمة المبيعات المحلية (بالجنيه المصري):

ب- الصادرات:

إجمالي قيمة الصادرات (بالجنيه المصري):

ال الصادرات (توزيع تنازلياً):

القيمة (بالجنيه المصري)		الدولة	القيمة (بالجنيه المصري)		الدولة
مقارن	حالي		مقارن	حالي	
		.٦			.١
		.٧			.٢
		.٨			.٣
		.٩			.٤
		.١٠			.٥

ج- الواردات:

إجمالي قيمة الواردات (بالجنيه):

الواردات (توزيع تنازلياً):

القيمة (بالجنيه المصري)		الدولة	القيمة (بالجنيه المصري)		الدولة
مقارن	حالي		مقارن	حالي	
		.٦			.١
		.٧			.٢
		.٨			.٣
		.٩			.٤
		.١٠			.٥

**ثالثاً: البيانات المالية: (طبقاً لبنود الميزانية)**

**(بالجنيه المصري)**

بيان	السنة الحالية ٢٠١٩/-	السنة المقارنة ٢٠١٨/-
الأصول طويلة الأجل:		
الأصول الثابتة:		
مشروعات تحت التنفيذ		
استثمارات في شركات تابعة وشقيقة		
أخرى		
إجمالي الأصول المتداولة		
الأصول المتداولة		
المخزون		
النقدية بالبنوك والصندوق		
عملاء وأوراق قرض		
استثمارات في شركات تابعة وشقيقة		
أخرى		
إجمالي الأصول المتداولة		
الالتزامات المتداولة		
قروض قصيرة الأجل		
المخصصات		
أخرى		
إجمالي الالتزامات المتداولة		
الالتزامات طويلة الأجل		
قروض طويلة الأجل		
سندات طويلة الأجل		
أخرى		
إجمالي الالتزامات طويلة الأجل		
حقوق الملكية		
رأس المال المدفوع		
احتياطيات		
أرباح / خسائر العام		
أرباح / خسائر مرحلة		
أخرى		
إجمالي قيمة حقوق الملكية		

**رابعاً: تحليل تكلفة المبيعات: (طبقاً لبيانات قائمة الدخل)**

السنة المقارنة ٢٠١٩/-	السنة الحالية ٢٠٢٠/-	بيان
		المبيعات
		تكلفة المبيعات
		خامات
		محلية
		صادرات
		أجور
		تكاليف أخرى
		<b>مجمل الربح</b>
		مصاروفات عمومية وإدارية
		مصاروفات تسويقية
		مصاروفات تمويلية (فوائد)
		مصاروفات البحث والتطوير (R&D)
		مصاروفات أخرى
		غير عادية
		<b>إجمالي الربح قبل الضرائب</b>
		<b>الضرائب</b>
		<b>صافي الربح</b>

**خامساً: بيانات خاصة بالتشغيل:**

- نسبة الخامات المحلية المستخدمة في نشاط المشروع إلى الخامات المستوردة: .....
- نسبة الطاقة الإنتاجية الحالية للشركة: .....
- نسبة الطاقة المعطلة الحالية للشركة: .....
- نسبة الطاقة المعطلة الحالية للشركة: .....
- متوسط إنتاجية العمل بالشركة: .....

**إقرار**

نفر نحن شركة: .....

بأن كافة البيانات الواردة بعاليه سليمة وتحت مسؤولية الشركة وتعبر عن الوضع الحالي للشركة

تاريخ تحرير الاستماره: / / ٢٠

..... التوقيع: .....

..... الوظيفة: .....

ختم الشركة:

## قرار

### الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٤/٧٩٣) لسنة ٢٠١٨

## الرئيس التنفيذي للهيئة

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .

وعلى قرار السيدة الدكتورة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجنة تفعيل منظومة الحوافز المنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

## قرر

### (المادة الأولى)

تشكل مجموعة عمل برئاسة السيد الاستاذ / نبيل السيد ابراهيم - المشرف على الادارة امركيزية للشئون القانونية لقرارات التأسيس ، وعضوية كل من :

المستشار القانوني للرئيس التنفيذي للهيئة .

السيد الدكتور / ناصر شحاته

السيد الاستاذ / حمادة حداد الشاذلي

السيد الاستاذ / إبراهيم عز الرجال محمد القطن

السيد الاستاذ / أسامة عزت

السيد الاستاذ / باهر الشربى عبد المجيد

السيدة الاستاذة / نسرين نبيل جاويش

السيد الاستاذ / محمد باسم

السيدة الاستاذة / يسرا حسن سيد مصطفى

السيد الاستاذ / أحمد عبد القوى

السيد الاستاذ / حسين المصري

السيد الاستاذ / شريف عبد الوكيل

السيد الاستاذ أحمد محمد على

وللمجموعة العمل أن تستعين بمن تراه من داخل الهيئة لسرعة إنجاز أعمالها .

### (المادة الثانية)

تتولى مجموعة العمل المشار إليها في المادة الأولى القيام بالمهام التالية :

- دراسة كافة القرارات المطلوب إصدارها بشأن تفعيل منظومة الحوافز الاستثمارية وذلك تمهيداً لعرضها على الجهات المختصة .

٢. إقتراح معايير اعتبار المشروعات الاستثمارية ذات طبيعة صناعية فى تطبيق نص الفقرة (٥) من المادة (١٠) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .
٣. إعداد الضوابط والمعايير المحددة للمشروعات والصناعات التى تسرى عليها نص المادة رقم (١١٩ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وإعداد القرارات اللازم صدورها فى هذا الشأن تمهيداً لعرضها على الجهات المختصة .
٤. إقتراح إضافة أنشطة إستثمارية جديدة للتمتع بالحوافز الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وعرض هذه الإقتراحات على الجهات المختصة .
٥. إقتراح مد مدة تأسيس الشركات والمنشآت المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة (١٢) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وعرض الإقتراح ومدته مشفوعاً بالأسباب المبنية عليه على الجهة المختصة .
٦. إقتراح نوعية المشروعات الاستثمارية التى تستفيد من الحوافز الإضافية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ، وإقتراح عدد ونوع الحوافز المقترنخ يستفادتها منها .
٧. إقتراح إستخدام حواجز غير ضريبية بخلاف المنصوص عليها فى القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ وطبيعة المشروعات الاستثمارية المستفيدة منها ، وعرضها على الجهة المختصة .
٨. إقتراح المعايير الخاصة بتحديد المشروعات الاستراتيجية والقومية فى ضوء نص المادة رقم (٢٠) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وإقتراح ماهية ونوعية وعدد الحواجز التى تستفيد منها هذه المشروعات .

### **المادة الثالثة**

تعد مجموعة العمل دراسة بشأن الرأى المشار إليه بعاليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعتماد القرار

### **المادة الرابعة**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

**الرئيس التنفيذي للهيئة**

**محسن عادل حلمى**

## قرار

### الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٨١٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢

=====

بالاطلاع على القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وما تضمنته المادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية والتي تتصل على أن تلتزم المشروعات التي تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة بموافقة كل من إدارة المنطقة المختصة ووزارتى المالية والاستثمار بصورة من القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها معتمدة من محاسب قانونى خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء السنة المالية للمشروع . ولصالح العمل .

## قرار

### المادة الأولى

قيام إدارات المناطق الحرة بمطالبة المشروعات بتقديم القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها معتمدة من محاسب قانونى خلال فترة التسعين يوماً التالية لانتهاء السنة المالية للمشروع ، وفي حالة عدم التزام المشروعات تقوم إدارة المنطقة الحرة بتشكيل لجان لفحص ومراجعة السجلات والدفاتر والمستندات للوصول إلى الإيرادات المحققة .

### المادة الثانية

تقوم إدارات المناطق الحرة بالانتهاء من فحص القوائم المالية المقدمة من المشروعات وتسوية الرسم المستحق عليها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم تلك القوائم لإدارة المنطقة .

### المادة الثالثة

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

محسن عادل حلمى

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

**قرار**  
**الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**  
**رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن**  
**وضع ضوابط عمل مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر**

=====

- الرئيس التنفيذي
- بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى المذكورة المعروضة من رئيس قطاع خدمات الاستثمار بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥.
- وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط عمل مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر.
- ولصالح تنظيم عمل مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر.

**قرر**  
**المادة الأولى**

تعديل المادة الثانية من قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٨ لتصبح على النحو التالي:

تلزم مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية العاملة في مصر بأن تقدم ما يفيد اتخاذ الشركة الأم لقرارها بتأسيس شركة في مصر، أو فتح فرع لها خلال ثلاثة أعوام من تاريخ قيدها – ويستثنى من ذلك مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية بشرط تقديم ما يفيد استمرارية تسجيلها لدى البنك المركزي المصري. ويجوز بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة مد هذه المهلة حال تقديم مبررات مقبولة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بصحيفة الاستثمار والموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى جميع المختصين تفديذه كل فيما يخصه.

**الرئيس التنفيذي للهيئة**  
**محسن عادل حلمي**

**قرار إداري رقم ٦٣**  
**الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**  
**بشأن**

**وضع ضوابط للتعامل في جميع الخدمات المقدمة من الهيئة لسادة المستثمرين**

=====

في ضوء حرص الدولة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على السير في منظمة تطوير الخدمات الحكومية الإلكترونية، وخطوة أولى لتعزيز المعاملات الالكترونية في التعامل مع المستثمر، وأعمالاً لنص المادة (٣٧)، (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧.

فإنه على جميع الإدارات التابعة لقطاع خدمات الاستثمار التبليغ على السادة المتعاملين مع الهيئة بضرورة إحضار قرص مدمج CD مسجل عليه الملف الورقي المقدم لأداء الخدمة حسب كل خدمة على حدة وتقوم الإدارة المختصة بحفظ البيانات الإلكترونية على أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم، وذلك بعد الانتهاء من الخدمة، وإرسال الملف الورقي لقطاع الشركات وذلك ابتداء من تاريخ .٢٠١٩/٣/١

**الرئيس التنفيذي للهيئة**  
**محسن عادل حلمي**

## قرار

### الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩

## بشأن

**التزام الشركات بإمساك الدفاتر وفقاً لما ورد بأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١  
والقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بما يتفق والخدمات المقدمة بالهيئة  
والالتزام بتقديم خدمات التأسيس وما بعدها الكترونياً**

#### • الرئيس التنفيذي

- بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
- وعلى أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- وعلى أحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
- وعلى ما تنصي به المواد أرقام ٢١ فقرة ٢، ٢٣، ٤٨، ٥٠ من قانون الاستثمار المشار إليه والمواد أرقام ٣٠، ٣٧، ٣٨ من اللائحة التنفيذية لذات القانون.
- ولصالح العمل بالهيئة.

## قرار

### المادة الأولى

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تقديم خدمة إنشاء السجلات والدفاتر الكترونياً والواجب على الشركة إمساكها بعد التأسيس تطبيقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، باعتبار ذلك من المسائل المتعلقة بالشركات وفقاً لحكم المادة ٢١ من قانون الاستثمار المشار إليه.

وتتولى الهيئة تحديد شكل ذلك السجل أو الدفاتر والبيانات والواجب توافرها فيه وكيفية القيد به ومواعيده بطريقة الكترونية على تلك السجلات التجارية، وذلك في ضوء أحكام القوانين المنظمة والربط بين تلك السجلات الالكترونية وقاعدة البيانات لدى الهيئة والجهات المعنية.

### المادة الثانية

يحق للشركات أن تستبدل الدفاتر والسجلات الالكترونية المبينة بذلك القرار محل الدفاتر والسجلات التي يتعين على الشركات إمساكها من ذات النوع وعلى الجهات ذات الصلة الالتزام بها وقوبلها

وتطبيقاتها إعمالاً لحكم المواد المشار إليها بصدر ذلك القرار، وعلى أن تلتزم الشركات باستخدام التوقيع الإلكتروني في هذه السجلات والدفاتر وأن يتم اعتماد النظم الإلكترونية لهذه السجلات والدفاتر الإلكترونية من الهيئة قبل استخدامها.

وعلى الشركات الراغبة في استخدام الدفاتر الإلكترونية التقدم لمراكز المستثمرين قبل البدء في استخدام الدفاتر الإلكترونية ويجوز للشركات الراغبة الاستمرار في إمساك الدفاتر والسجلات الورقية وفقاً للضوابط السارية في هذا الشأن.

### **المادة الثالثة**

يتولى رئيس قطاع خدمات الاستثمار تشكيل مجموعة عمل أو أكثر أو يتعين بمن يراه لأداء تلك المهام بالمركز الرئيسي ومراكز خدمات المستثمرين بالمحافظات.

### **المادة الرابعة**

ينشر بصحيفة الاستثمار وعلى جميع السادة المختصين تنفيذه كلاً فيما يخصه.

### **الرئيس التنفيذي للهيئة**

**محسن عادل حلمي**

**قرار**  
**الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**  
**رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٩**

=====

- الرئيس التنفيذي
- بعد الإطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- ولصالح العمل بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

**قرر**  
**المادة الأولى**

اعتباراً من ٢٠١٩/٢/٢٠ يتم إيقاف التعامل النقدي داخل مركز خدمة المستثمرين الرئيسي على أن يتم سداد مقابل الخدمات من خلال الإيداع في حسابات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة البنكية أو من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني أو بأي وسيلة دفع الكترونية أخرى تعتمدتها الهيئة. على أن يتم التعميم على باقي فروع مراكز خدمات المستثمرين طبقاً للجدول الزمني المعد لذلك.

**المادة الثانية**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع المختصين تفيذه كل فيما يخصه.

**الرئيس التنفيذي للهيئة**

**محسن عادل حلمي**

**قرار إداري رقم ١٣٨**  
**بشأن**  
**تبسيط إجراءات وقواعد الفحص المالي المسبق**

في إطار رغبة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في تبسيط إجراءات الاستثمار والتيسير على المستثمرين وتقديم خدمات متطورة ومتقدمة ومنمنطة لأداء العمل من خلال قواعد خدمات الفحص المالي للشركات التالية:

١- الشركات المتدالولة أسهمها بالبورصة المصرية.

٢- البنوك المصرية.

٣- الشركات التي يراقب على حساباتها الجهاز المركزي للمحاسبات ويعد تقرير على قوائمها المالية. وذلك لخدمات (زيادة / استكمال زيادة) رأس مال من خلال تعديل إجراءات الخدمة وتنميتها على أن يكون زمن أداء الخدمة يوم عمل، وذلك على النحو التالي:

(١) تقييم طلب أداء الخدمة لقطاع متابعة الأداء الاقتصادي مرفقاً به (شهادة/تقرير) صادر من مراقب حسابات الشركة (ويتعدد التقرير بتنوع مراقيب الحسابات) والممثل القانوني لها مزيلة بصحة توقيع بنكي بشأن (البند/البنود) المطلوب استخدامها في تمويل (الزيادة/استكمال الزيادة) وقيمتها في تاريخ الفحص يتضمن ما يلى:

- الرصيد المستحق لكل (مساهم/شريك) على حدة في التاريخ المطلوب للفحص وأن هذه الأرصدة هي أرصدة نقدية ولا تتضمن اصول مادية أو معنوية مقدمة من (المساهمين/الشركاء) إلى الشركة.
- توضيح كافة الأرصدة (المدينية/الدائنة) المتعلقة (بالمساهمين/الشركاء) بالمراكم المالية أو القوائم محل الفحص.
- الإجراءات التي اتخاذها مراقب الحسابات للتحقق من سلامة الأرصدة وأنها تم تمويلها من (المساهمين/الشركاء) وأن تلك الأرصدة تم استخدامها في إطار غرض الشركة وأنها مازلت قائمة حتى تاريخ التأشير بالسجل التجاري بإجراء (الزيادة/الاستكمال).
- توضيح أية معلومات أو ملاحظات من شأنها أن تؤثر على قرار الشركة الخاص بـ(الزيادة/الاستكمال).
- أن جميع البيانات الواردة في (شهادة/تقرير) صحيحة وتحت مسؤولية مقدمها دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(٢) يتولى قطاع متابعة الأداء الاقتصادي إتباع الإجراءات التالية لأداء الخدمة:

- مطابقة الأرصدة المطلوب استخدامها من واقع القوائم المالية للشركة أو المراكز المالية بحسب الأحوال مع أرصدة الحسابات المساعدة للبند المطلوب استخدامه وكذا مطابقتها مع قيود اليومية العامة للشركة الموقته أو الالكترونية.
- مطابقة الأرصدة المطلوب استخدامها من واقع القوائم المالية للشركة أو المراكز المالية بحسب الأحوال مع (شهادة/تقرير) من مراقب حسابات الشركة والممثل القانوني لها.

**مع مراعاة ما يلى:**

يكون لقطاع متابعة الأداء الاقتصادي الحق في إجراء عملية فحص تفصيلية للطلبات التي ترد إليها إذا ما أسفرت عملية المطابقة الأولية عن معلومات ومؤشرات وأسباب جديدة تؤثر على قرار الزيادة ويكون له الحق في طلب كافة المستندات والسجلات المؤيدة لذلك.

**الرئيس التنفيذي للهيئة**  
**محسن عادل حلمي**

## قرار

**الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**

**رقم (٣٩٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣٧**

- الرئيس التنفيذي للهيئة.

بعد الإطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاقحته التنفيذية.

وعلى قرار السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.

وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة نظام إدارة المناطق الحرة.

- ولصالح العمل .

## قرر

### المادة الأولى

تشكل لجنة دائمة بكل منطقة حرة عامة برئاسة السيد/ رئيس المنطقة - وعضوية كل من:

- مدير عام الإدارة العامة للتنفيذ بالمنطقة.

- مدير عام الإدارة العامة للشئون الهندسية بالمنطقة.

- مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بالمنطقة.

وللجنة أن تستعين بمن تراه لسرعة إنجاز أعمالها.

### المادة الثانية

تتولى اللجنة المراور الدوري على مشروعات المنطقة الحرة العامة لمتابعة التخلص من المخلفات والهوك الناتجة عنها والتأكد من خروجها.

### المادة الثالثة

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل كل شهر، وتقدم تقريرها للسيد/ رئيس قطاع شئون المناطق الحرة - تمهدًا لعرض تقرير علينا بالنتائج شهرياً.

### المادة الرابعة

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

**الرئيس التنفيذي للهيئة**

**محسن عادل حلمي**

**قرار**  
**الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**  
**رقم (٤/٣٢٣) لسنة ٢٠١٩**

- الرئيس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
- وعلى اللائحة المالية الخاصة بالهيئة الاصدرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ .
- وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ .
- وعلى مذكرة قطاع ترويج الاستثمار رقم ١٨٢ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ بشأن طلب تشكيل مجموعة عمل من قطاعات الهيئة المعنية لإعداد دليل بالشركات المصرية على غرار دليل الاستثمار الصناعي الذي تقدمه الهيئة العامة للتنمية الصناعية للمشروعات الصناعية بمقابل مادي مقبول يغطي تكاليف إعداد الدليل وزيادة إيرادات الهيئة، ويمكن للشركات الراغبة الإعلان عن مشروعاتها بهذا الدليل مقابل مادي تحدده إدارة الهيئة ينقسم إلى جزئين وفقاً لما وارد بالمذكرة سالف الذكر .
- وعلى تأشيراتنا بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ " لا مانع مع إعداد الدليل الكترونياً وليس ورقياً مع الموافقة على تشكيل مجموعة العمل ."
- وعلى الترشيحات الواردة من القطاعات المعنية الممثلة أدناه وأخرها في ٢٠١٩/٣/١١ .

**قرار**  
**المادة الأولى**

تشكل مجموعة عمل لإعداد دليل الكتروني بالشركات المصرية وفقاً لما توضح بهالية برئاسة:  
الأستاذة/ سوزان محمود عبد الكريم رئيس إدارة مركز المعلومات وعضوية كل من:

الأستاذ/ نور الدين رافت عبد الصمد

الأستاذ/ إيهاب أحمد عز الدين

المهندسة/ غادة محمد سمير فياض

الدكتور/ إيهاب طنطاوي

الأستاذ/ محمد عبد الحافظ نصر

الأستاذ/ شادي رمضان العيسوى

المهندسة/ هبة الله أحمد فؤاد

الأستاذ/ هاني سليمان إسماعيل

الأستاذ/ محمد رمضان علي سيد البربرى

**المادة الثانية**

يعرض تقرير مفصل عن نتائج أعمال مجموعة العمل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل.

**المادة الثالثة**

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

**الرئيس التنفيذي للهيئة**  
**محسن عادل حلمي**

## قرار

### الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠١٩

## بشأن

### إصدار دليل الخدمات الخاصة بوزارة الطيران المدني ودليل اتحاد الصناعات المصرية التابع لوزارة التجارة والصناعة

- =====
- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
  - بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار.

وعلى المادة رقم ١٦ من اللائحة التي نصت على أنه: "تلزم الجهات المعنية، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة، بموافاة الهيئة بالشروط والإجراءات والمواعيد المقررة، وكافة البيانات والمستندات والنماذج الازمة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية لأحكام قانون الاستثمار، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة، وبصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة دليلاً، يتضمن المعلومات والبيانات الآتية:

- (١) اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وتبينها الإدارية.
  - (٢) المستندات المطلوبة من المستثمر.
  - (٣) الإجراءات المطلوبة للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
  - (٤) الرسوم ومقابل إصدار الموافقة أو التصريح وفقاً للقوانين المعمول بها.
  - (٥) الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
  - (٦) توقيت أداء خدمات الاستثمار على النحو الذي ينظمه قانون الاستثمار.
  - (٧) السند التشريعي المتعلق بخدمات الاستثمار.
  - (٨) المستندات الازمة للاشتراك التأميني، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
- ويتاح الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاته المختلفة وغيرها من الجهات، وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديد هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات نظراً على التشريعات السارية في الدولة.

- وعلى اعتماد وزارة الطيران المدني واتحاد الصناعات المصرية التابع لوزارة التجارة والصناعة للأدلة الخاصة بهما.
- وعلى مذكرة رئيس قطاع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

## قرار

### المادة الأولى

يصدر دليل الخدمات الخاصة بوزارة الطيران المدني ودليل اتحاد الصناعات المصرية للذان تم اعتمادهما من الجهات المصدرة للتراخيص.

### المادة الثانية

ينشر الدليلين على الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاته المختلفة.

### الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

# **دليل الخدمات الخاصة بوزارة الطيران المدني**

## **(سلطة الطيران المدني)**

**المقدمة من خلال الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة**

## ١/ دورة إنشاء شركات الوكالة

كود الخدمة ١م

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

### ١/ المستندات المطلوبة:

#### أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للمشروع نموذج رقم (٢٦ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

#### ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

#### ثالثاً : مرحلة استخراج شهادة المزاولة لممارسة نشاط الشركة (من خلال خدمة العملاء بوزارة الطيران المدني)

#### - سلطة الطيران المدني:

- خطاب موجه لسلطة الطيران المدني يطلب التوثيق والحصول على شهادة المزاولة.
- صورة الترخيص للشركة.

### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- (غير محددة) بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تتميمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٤٠٠٠٠ جنيه لاعتماد الوكالة.

### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٤ لسنة ٢٠١٦.

## ٢/ وكلاء الشحن الجوي

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

### ١/ المستندات المطلوبة:

#### أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للمشروع نموذج رقم (٢٦ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصفيحة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

#### ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

#### ثالثاً : مرحلة استخراج شهادة مزاولة نشاط الشحن الجوي (من خلال خدمة العملاء بوزارة الطيران المدني -

#### سلطة الطيران المدني):

- طلب الحصول على شهادة مزاولة نشاط الشحن الجوي.
- صورة الترخيص (القرار الوزاري) لمزاولة النشاط.
- صورة شهادة اتحاد النقل الجوي (IATA) على اعتماد الشركة في حالة وجودها.
- صورة شهادة اتحاد النقل الجوي الفيدرالي (FIATA) على اعتماد الشركة في حالة وجودها.
- صورة شهادات التدريب لعدد ٢ من العاملين وقت كامل بالشركة ومؤمن عليهم تقييد حصولهم على دورة أساسية (BASIC CARGO) في الشحن الجوي في البضائع الخطرة (DANGEROUS GOODS) وهذه الدورات معتمدة من مركز تدريب معتمد وساربة.

#### ٤/ زمن أداء الخدمة:

- (غير محددة) بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

#### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ١٠٠٠ جنيهًا للإصدار سنويًا.

#### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

كود الخدمة ٣/م

٣/ إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة أرضية للطائرات

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

#### ١/ المستندات المطلوبة:

##### أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- البيانات الأساسية للمشروع نموذج رقم (٢٤ خ ع).
- بيانات الهيكل التنظيمي للمشروع وحجم العمالة نموذج رقم (٢٥ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاثة نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

##### ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.
- بيان بجميع أنواع المعدات الفنية المتحركة.
- الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).

##### ثالثاً : مرحلة استخراج شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية (من خلال خدمة العملاء بوزارة الطيران المدني)

##### - سلطة الطيران المدني:

- طلب الحصول على شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية نموذج رقم (١٠٠١-٠٥٠٠).
- صورة الترخيص (القرار الوزاري لمزاولة النشاط).
- العقود الابتدائية أو مستندات الملكية للمعدات والأدوات المزمع استخدامها لممارسة النشاط كل مطار على حدة.
- الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).
- بيان بالعملة كاملة البيانات الشخصية وتفاصيلهم.
- دليل العمل بالشركة للخدمات الأرضية (من نسختين في حالة الإصدار الأول).
- خطة الطوارئ وإدارة الأزمات (من نسختين في حالة الإصدار الأول).

##### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- (غير محددة) بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

##### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهها للإصدار سنويًا.

##### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

كود الخدمة ٣/م٢

٤/ إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة للركاب

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

#### ١/ المستندات المطلوبة:

##### أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- البيانات الأساسية للمشروع نموذج رقم (٢٤ خ ع).
- بيانات الهيكل التنظيمي للمشروع وحجم العمالة نموذج رقم (٢٥ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

##### ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.
- بيان بجميع أنواع المعدات الفنية المتحركة.

##### الموافقة المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).

##### ثالثاً : مرحلة استخراج شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية (من خلال خدمة العمالء بوزارة الطيران المدني - سلطة الطيران المدني):

- طلب الحصول على شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية نموذج رقم (١٠٠١-٠٥٠٠).
- صورة الترخيص (القرار الوزاري لمزاولة النشاط).
- العقود الابتدائية أو مستندات الملكية للمعدات والأدوات المزمع استخدامها لممارسة النشاط كل مطار على حدة.
- الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).
- بيان بالعملة كاملة البيانات الشخصية وتفاصيلهم.
- دليل العمل بالشركة للخدمات الأرضية (من نسختين في حالة الإصدار الأول).
- خطة الطوارئ وإدارة الأزمات (من نسختين في حالة الإصدار الأول).

#### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- (غير محددة) بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

#### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهها للإصدار سنويًا.

#### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

كود الخدمة ٣/م

٥/ إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة التموين بالأغذية

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

#### ١/ المستندات المطلوبة:

##### أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- البيانات الأساسية للمشروع نموذج رقم (٢٤ خ ع).
- بيانات الهيكل التنظيمي للمشروع وحجم العمالة نموذج رقم (٢٥ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

##### ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.
- بيان بجميع أنواع المعدات الفنية المتحركة.

##### الموافقة المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).

##### ثالثاً : مرحلة استخراج شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية (من خلال خدمة العمالء بوزارة الطيران المدني - سلطة الطيران المدني):

- طلب الحصول على شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية نموذج رقم (١٠٠١-١٠٥٠٠).
- صورة الترخيص (القرار الوزاري لمزاولة النشاط).
- العقود الابتدائية أو مستندات الملكية للمعدات والأدوات المزمع استخدامها لممارسة النشاط كل مطار على حدة.
- الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).
- بيان بالعملة كاملة البيانات الشخصية وتفاصيلهم.
- دليل العمل بالشركة للخدمات الأرضية (من نسختين في حالة الإصدار الأول).
- خطة الطوارئ وإدارة الأزمات (من نسختين في حالة الإصدار الأول).

#### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- (غير محددة) بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

#### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهها للإصدار سنويًا.

#### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

كود الخدمة ٣/٤

٦/ إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة تزويد الطائرات بالوقود

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

#### ١/ المستندات المطلوبة:

##### أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- البيانات الأساسية للمشروع نموذج رقم (٢٤ خ ع).
- بيانات الهيكل التنظيمي للمشروع وحجم العمالة نموذج رقم (٢٥ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

##### ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.
- بيان بجميع أنواع المعدات الفنية المتحركة.

##### الموافقة المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).

##### ثالثاً : مرحلة استخراج شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية (من خلال خدمة العمالء بوزارة الطيران المدني - سلطة الطيران المدني):

- طلب الحصول على شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية نموذج رقم (١٠٠١-١٠٥٠٠).
- صورة الترخيص (القرار الوزاري لمزاولة النشاط).
- العقود الابتدائية أو مستندات الملكية للمعدات والأدوات المزمع استخدامها لممارسة النشاط كل مطار على حدة.
- الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).
- بيان بالعملة كاملة البيانات الشخصية وتفاصيلهم.
- دليل العمل بالشركة للخدمات الأرضية (من نسختين في حالة الإصدار الأول).
- خطة الطوارئ وإدارة الأزمات (من نسختين في حالة الإصدار الأول).

#### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- (غير محددة) بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

#### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهها للإصدار سنويًا.

#### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

٧/ إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة أرضية للبضائع والبريد والأمتعة كود الخدمة ٣/٥

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

#### ١/ المستندات المطلوبة:

##### أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- البيانات الأساسية للمشروع نموذج رقم (٢٤ خ ع).
- بيانات الهيكل التنظيمي للمشروع وحجم العمالة نموذج رقم (٢٥ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

##### ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.
- بيان بجميع أنواع المعدات الفنية المتحركة.

##### الموافقة المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).

##### ثالثاً : مرحلة استخراج شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية (من خلال خدمة العمالء بوزارة الطيران المدني - سلطة الطيران المدني):

- طلب الحصول على شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية نموذج رقم (١٠٠١-٠٥٠٠).
- صورة الترخيص (القرار الوزاري لمزاولة النشاط).
- العقود الابتدائية أو مستندات الملكية للمعدات والأدوات المزمع استخدامها لممارسة النشاط كل مطار على حدة.
- الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).
- بيان بالعملة كاملة البيانات الشخصية وتفاصيلهم.
- دليل العمل بالشركة للخدمات الأرضية (من نسختين في حالة الإصدار الأول).
- خطة الطوارئ وإدارة الأزمات (من نسختين في حالة الإصدار الأول).

#### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- (غير محددة) بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

#### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهها للإصدار سنويًا.

#### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

كود الخدمة ٦/٣

/٨ إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة أرضية لطائرات الشركة

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

#### ١ المستندات المطلوبة:

##### أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- البيانات الأساسية للمشروع نموذج رقم (٢٤ خ ع).
- بيانات الهيكل التنظيمي للمشروع وحجم العمالة نموذج رقم (٢٥ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

##### ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.
- بيان بجميع أنواع المعدات الفنية المتحركة.

##### ثالثاً : مرحلة استخراج شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية (من خلال خدمة العمالء بوزارة الطيران المدني - سلطة الطيران المدني):

- طلب الحصول على شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية نموذج رقم (١٠٠١-٠٥٠٠).
- صورة الترخيص (القرار الوزاري لمزاولة النشاط).
- العقود الابتدائية أو مستندات الملكية للمعدات والأدوات المزمع استخدامها لممارسة النشاط كل مطار على حدة.
- الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).
- بيان بالعملة كاملة البيانات الشخصية وتفاصيلهم.
- دليل العمل بالشركة للخدمات الأرضية (من نسختين في حالة الإصدار الأول).
- خطة الطوارئ وإدارة الأزمات (من نسختين في حالة الإصدار الأول).

#### ٢ زمن أداء الخدمة:

- (غير محددة) بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

#### ٣ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ١٠٠٠ جنيهها للإصدار (للشركة) سنويًا.

#### ٤ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

كود الخدمة ٤/م

٩/ نشاط النقل الجوي الدولي المنظم للركاب والبضائع

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

#### ١/ المستندات المطلوبة:

##### أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلات نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

##### ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

#### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

#### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهًا للإصدار سنويًا.

#### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

١٠ / نشاط النقل الجوي الدولي المنتظم وغير منظم للركاب والبضائع  
جود الخدمة ٤/٢  
جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

#### ١/ المستندات المطلوبة:

##### أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

##### ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

#### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

#### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهًا للإصدار سنويًا.

#### ٤/ السندي التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

## ١١ / نشاط نقل الركاب الداخلي

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

كود الخدمة ٤/٣

### ١/ المستندات المطلوبة:

#### أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلات نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

#### ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهًا للإصدار سنويًا.

### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

## ١٢ / نشاط التاكسي الجوي

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

### متطلبات نشاط التاكسي الجوي حتى ١٠ راكب أو أقل من ٥ راكب

#### ١/ المستندات المطلوبة:

##### أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاث نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

##### ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

#### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

#### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهًا للإصدار سنويًا.

#### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

## ١٣ / نشاط البالون الطائر / الثابت

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

كود الخدمة ٤٤/٥

### ١/ المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

\* مرحلة أولى :

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- تقديم عدد ٢ خريطة طبوغرافية للمدينة المزمع التشغيل منها بمقاييس رسم ١ : ٥٠٠٠٠ موضحاً عليها إحداثيات الطيران مع إيضاح مناطق التشغيل وارتفاعات الطيران وكذلك طراز الطائرة المزمع استخدامها.

### \* مرحلة ثانية (بعد استيفاء المرحلة الأولى):

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاثة نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

### ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود البالونات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تتميمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيه للاصدار سنوياً.

### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

٦/٤ كود الخدمة

٤/ نشاط المشاهدة السياحية من الجو باستخدام الطائرات/المركبات الخفيفة

جهة الترخيص : مشوّعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

#### ١/ المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

\* مرحلة أولى :

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- تقديم عدد ٢ خريطة طبوغرافية للمدينة المزمع التشغيل منها بمقاييس رسم ١ : ٥٠٠٠٠ موضحاً عليها إحداثيات الطيران مع إيضاح مناطق التشغيل وارتفاعات الطيران وكذلك طراز الطائرة المزمع استخدامها.

\* مرحلة ثانية (بعد استيفاء المرحلة الأولى):

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاثة نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/المركبة الخفيفة وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

#### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

#### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تتميمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيه للاصدار سنوياً.

#### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

## ١٥ / نشاط الإسعاف الطائر

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

### ١/ المستندات المطلوبة:

#### أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلات نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

#### ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهًا للإصدار سنويًا.

### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

١٦ / نشاط صيانة الطائرات للغير/للشركة/نشاط معايرة أجهزة الطائرات للغير  
جهاز الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

#### ١/ المستندات المطلوبة:

##### أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلات نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

##### ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط (القرار الوزاري):

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود إيجار موقع (في حالة نشاط صيانة الطائرات).
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

#### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

#### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهًا للإصدار (للغير) سنويًا.
- ١٠٠٠ جنيهًا للإصدار (للشركة) سنويًا.

#### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

**١/ المستندات المطلوبة:**

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

\* مرحلة أولى :

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- تقديم عدد ٢ خريطة طبوغرافية للمدينة المزمع التشغيل منها بمقاييس رسم ١ : ٥٠٠٠٠ موضحاً عليها إحداثيات الطيران مع إيضاح مناطق التشغيل وارتفاعات الطيران وكذلك طراز الطائرة المزمع استخدامها.

\* مرحلة ثانية (بعد استيفاء المرحلة الأولى):

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاثة نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط :

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خالها).
- عقود الطائرة/البالون وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

**٢/ زمن أداء الخدمة:**

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

**٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:**

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تتميمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيه للاصدار سنوياً.

**٤/ السند التشريعي للخدمة:**

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

## ١٨ / نشاط الرش الزراعي

كود الخدمة ٤٠/١

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

### ١/ المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

\* مرحلة أولى :

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- تقديم عدد ٢ خريطة طبوغرافية للمدينة المزمع التشغيل منها بمقاييس رسم ١ : ٥٠٠٠٠ موضحاً عليها إحداثيات الطيران مع إيضاح مناطق التشغيل وارتفاعات الطيران وكذلك طراز الطائرة المزمع استخدامها.

\* مرحلة ثانية (بعد استيفاء المرحلة الأولى):

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاثة نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط :

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تتميمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيه للاصدار سنوياً.

### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

## ١٩ / نشاط المسح والتصوير الجوي

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

كود الخدمة ٤٤/١١

### ١/ المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

\* مرحلة أولى :

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- تقديم عدد ٢ خريطة طبوغرافية للمدينة المزمع التشغيل منها بمقاييس رسم ١ : ٥٠٠٠٠ موضحاً عليها إحداثيات الطيران مع إيضاح مناطق التشغيل وارتفاعات الطيران وكذلك طراز الطائرة المزمع استخدامها.

\* مرحلة ثانية (بعد استيفاء المرحلة الأولى):

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاثة نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط :

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تتميمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيه للاصدار سنوياً.

### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

## ٢٠ / نشاط البحث والإتّفاذ

كود الخدمة ٤٦/م

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

### ١/ المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

\* مرحلة أولى :

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- تقديم عدد ٢ خريطة طبوغرافية للمدينة المزمع التشغيل منها بمقاييس رسم ١ : ٥٠٠٠٠ موضحاً عليها إحداثيات الطيران مع إيضاح مناطق التشغيل وارتفاعات الطيران وكذلك طراز الطائرة المزمع استخدامها.

\* مرحلة ثانية (بعد استيفاء المرحلة الأولى):

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاثة نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط :

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تتميمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيهًا للإصدار سنويًا.

### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

## ٢١ / نشاط مكافحة الحريق

كود الخدمة ٤/٣

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

### ١/ المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

\* مرحلة أولى :

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- تقديم عدد ٢ خريطة طبوغرافية للمدينة المزمع التشغيل منها بمقاييس رسم ١ : ٥٠٠٠٠ موضحاً عليها إحداثيات الطيران مع إيضاح مناطق التشغيل وارتفاعات الطيران وكذلك طراز الطائرة المزمع استخدامها.

\* مرحلة ثانية (بعد استيفاء المرحلة الأولى):

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاثة نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط :

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تتميمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيه للاصدار سنوياً.

### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

## ٢٢ / نشاط الاستشعار عن بعد

كود الخدمة ٤/١٤

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

### ١/ المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الموافقة المبدئية:

\* مرحلة أولى :

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- تقديم عدد ٢ خريطة طبوغرافية للمدينة المزمع التشغيل منها بمقاييس رسم ١ : ٥٠٠٠٠ موضحاً عليها إحداثيات الطيران مع إيضاح مناطق التشغيل وارتفاعات الطيران وكذلك طراز الطائرة المزمع استخدامها.

### \* مرحلة ثانية (بعد استيفاء المرحلة الأولى):

- خطاب موجه لرئيس سلطة الطيران المدني.
- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- عدد خمس نسخ من الدراسة الفنية وعدد ثلاثة نسخ من الدراسة الاقتصادية للمشروع.
- كشف مرفق به بيانات الشركاء المصريين وصحيفة الحالة الجنائية لهم وصورة بطاقة الرقم القومي وللشريك الأجنبي صورة جواز السفر.

### ثانياً : مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط :

- عقد تأسيس الشركة وقرار الهيئة العامة للاستثمار (إذا تم التأسيس من خلالها).
- عقود الطائرة/الطائرات وتسجيلها بالسجل المصري.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.

### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- ٩٠ يوم عمل لإصدار الموافقة المبدئية وحصول الشركة على الترخيص بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تتميمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٠٠٠ جنيه للاصدار سنوياً.

### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١.

كود الخدمة ١/٥

٢٣ / مشاريع إنشاء وتطوير المطار الخاصة / أراضي الهبوط / مهابط

جهة الترخيص : مشاريع الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

#### ١/ المستندات المطلوبة:

\* في حالة التقدم بناء على نشر تم بواسطة الوزارة :

- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- بيانات رأس المال و هوبيته والتكاليف الاستثمارية نموذج رقم (٢٢ خ ع).
- خريطة مساحية معتمدة من الجهة المختصة محدد عليها الموقع المراد إنشاء المطار الخاص/أرض الهبوط/المهبط.
- الرسومات والتصميمات اللازمة لإنشاء المطار متضمنة الممرات والترامك والمرافق.
- نوع وطراز الطائرات التي سوف تستخدم المطار/أرض الهبوط.

\* مرحلة في حالة التقدم بناء على طلب الشركة.

- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (٢٠ خ ع).
- بيانات رأس المال و هوبيته والتكاليف الاستثمارية نموذج رقم (٢٢ خ ع).
- خريطة مساحية معتمدة من الجهة المختصة محدد عليها الموقع المراد إنشاء المطار الخاص/أرض الهبوط/المهبط.
- الرسومات والتصميمات اللازمة لإنشاء المطار متضمنة الممرات والترامك والمرافق.
- نوع وطراز الطائرات التي سوف تستخدم المطار/أرض الهبوط.
- الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط (صورة عقد الإيجار).

\* دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.

#### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- من ٦ أشهر إلى ١٢ شهر عمل بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة عند تسليمها للسلطة.

#### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): غير محددة.

#### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

كود الخدمة ٢/م

٤/ تطوير ودعم فني مطار خاص / أرض هبوط / مهبط

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

**١/ المستندات المطلوبة:**

- طلب الشركة بتطوير أو الدعم الفني للمطار.
- الرسومات وال تصميمات ال لازمة لتطوير مطار خاص / أرض هبوط / مهبط.
- عدد ٢ نسخة من دليل ترخيص المطار بعد التعديل.
- عدد ٢ نسخة من قوائم بيان الالتزام SOC مع متطلبات لائحة الطيران المصري جزء ١٣٩ .
- صورة من القرار الوزاري بالترخيص السابق.

**٢/ زمن أداء الخدمة:**

- غير محددة بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

**٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:**

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): غير محددة.

**٤/ السند التشريعي للخدمة:**

كود الخدمة ٦/١

٢٥ / إصدار ترخيص تشغيل لـ (مطار خاص / أرض هبوط / مهبط) جديد

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

#### ١/ المستندات المطلوبة:

أولاً : مرحلة الدراسة المبدئية:

- طلب ترخيص تشغيل مطار نموذج رقم (٣٧ خ ع).
- خطاب النية لترخيص تشغيل مطار نموذج رقم (٣٠ خ ع).
- "OPERATIONAL ASSESSMENT" .

ثانياً : مرحلة تقديم المستندات وإجراء التقييم المكتبي للأدلة والوثائق:

- صورة من خطاب الموافقة على المرحلة الأولى.
- عدد ٢ نسخة من دليل ترخيص المطار.
- عدد ٢ نسخة من قوائم بيان الالتزام SOC مع متطلبات لائحة الطيران المدني المصري جزء ١٣٩.

#### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- ٦ أشهر عمل بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة عند تسليمها للسلطة.

#### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنيه رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تتميمية.
- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٢٤٧٥٠٠ جنيه (١٥٠٠٠ جنيه رسم معاينة موقع - ٧٥٠٠ جنيه رسم إصدار البدء في إنشاء المطار - ١٥٠٠٠ جنيه رسم معاينة المطار بعد إنشائه - ٧٥٠٠ جنيه رسم إصدار الترخيص).
- للمهبط ٢٥ % من الحد الأقصى للرسوم السابقة.

#### ملحوظة

تتحمل الشركة الطالبة للترخيص تكاليف السفر والإقامة والانتقالات لأعضاء اللجنة المشكلة بقرار معتمد من رئيس سلطة الطيران المدني ووفقاً للمدة المحددة.

#### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ٦٢ لسنة ٢٠١٦.

كود الخدمة ٢/م٦

٢٦ / تجديد ترخيص مطار خاص / أرض نزول / مهبط

جهة الترخيص : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني

**١/ المستندات المطلوبة:**

- صورة من القرار الوزاري بالترخيص السابق

**٢/ زمن أداء الخدمة:**

- شهرين عمل بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة عند تسليمها للسلطة.

**٣/ الرسوم ومقابل الخدمة:**

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٢٠ جنية رسم الطلب + ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.

- رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٧٥٠٠٠ جنيهًا للمهبط ٢٥٪ من الحد الأقصى للرسوم السابقة.

**٤/ السند التشريعي للخدمة:**

- قرار ٦٢ لسنة ٢٠١٦.

**١/ المستندات المطلوبة:**

- طلب الترخيص بالارتفاع (نموذج ٥ خ ع) موضحًا به الآتي:
  - اسم صاحب الأرض وعنوان القطعة موضع الدراسة.
  - المساحة الإجمالية لقطعة الأرض.
  - الارتفاع المطلوب فوق سطح الأرض أو الارتفاع الحالي للمنشأة (في حالة طلب التعليمة/برج المحمول/لوحة إعلانية فوق منشأة قائمة).
  - نوع الاستغلال (سكنى/صناعي/علاجي/أبراج/لوحة إعلانية.... الخ).
  - مختوم من المكتب الاستشاري وموضح عليه الرقم النقابي (القيد النقابي) عند تقديمها عن طريق المكتب الهندسي.
- شهادة منسوب لقطعة الأرض المطلوب التصريح لها من الهيئة المصرية للمساحة أو من وزارة الطيران المدني (لمناطق الرحلة حول المطارات - أبراج محمول - لوحات إعلانية - مداخن) محدد بها المنسوب بالنسبة لسطح البحر ومعتمدة بختم شعار الجمهورية.
- خريطة مساحية أصلية بمقاييس رسم مناسب من الهيئة المصرية للمساحة محدد عليها الموقع المطلوب له التصريح بالاحداثيات وعبارة "الموقع مطابق للطبيعة" والعنوان (قطعة/بلوك "مربع/المنطقة/الحي) من قبل الجهة الإدارية التابع لها الموقع (الحي) أو الهيئة المصرية للمساحة ومعتمدة بختم شعار الجمهورية ومحفوظة من المكتب الاستشاري الخاص به ويظهر بها أقرب مطار.
- أو
- شهادة الإحداثيات لقطعة الأرض المطلوب التصريح لها من الهيئة المصرية للمساحة أو من وزارة الطيران المدني (لمناطق الرحلة حول المطارات - أبراج محمول - لوحات إعلانية - مداخن) بحر ومعتمدة بختم شعار الجمهورية.
- صورة الرقم القومي للعميل مالك قطعة الأرض.
- رسم كروكي (موقع عام للموقع) يبين عدد المبني وأماكنها المراد إقامتها فوق سطح الأرض.
- صورة توکيل من العميل إلى المكتب الاستشاري + صورة الرقم القومي والكارنيه للمهندس + صورة البطاقة الضريبية أو السجل الهندسي.
- تقویض مقدم الطلب من المكتب الاستشاري أو الجهة الطالبة + صورة الرقم القومي.
- صورة توکيل عن العميل إذا كان مقدم الطلب غير مالك الأرض + صورة الرقم القومي للموكلا له.
- صورة شهادة صلاحية الموقع حديثة أو رخصة بناء حديثة (للمبني القائم) مخطوطة ومعتمدة من الحي بالنسبة لبرج الاتصالات شهادة صلاحية من المكتب الاستشاري وشهادة الأشراف وإتمام الأعمال ورسم تخطيطي لموقع البرج والارتفاع المطلوب وارتفاع المبني المقام عليه معتمدة.
- صورة عقد الملكية (مسجل أو بصحة التوقيع)/قرار تخصيص.
- صورة الترخيص السابق في حالة طلب التعليمة.

**٢/ زمن أداء الخدمة:**

- تسعون يوم عمل من تاريخ استيفاء المستندات الازمة للدراسة وتسليمها لسلطة الطيران.

**٣/ الرسوم و مقابل الخدمة (توقيت الدفع قبل أداء الخدمة):**

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ فروش رسم تنمية.
- رسوم الخدمة: ١٠٠٠ جنيه لكل موقع (إصدار ترخيص تعليمه - منشآت قرية سياحية) - ٢٠٠٠ لكل موقع (برج اتصالات / لوحة إعلانية).

**٤/ السند التشريعي للخدمة:**

- قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧.

كود الخدمة ١٤/٢

٢٨ / تجديد / تعديل ترخيص ارتفاع / تعلية في مناطق الارتفاع الجوي

جهة الترخيص : الارتفاع الجوي / الإدارية العامة للارتفاع الجوي

#### ١/ المستندات المطلوبة:

- طلب تجديد الترخيص بالارتفاع (نموذج رقم ٥/م خ ع) موضحاً به الآتي:
  - اسم صاحب الأرض وعنوان القطعة موضع الدراسة.
  - المساحة الإجمالية لقطعة الأرض.
  - الارتفاع المطلوب فوق سطح الأرض.
  - نوع الاستغلال (سكنى/صناعي/علاجي/أبراج... الخ).
- مختوم من المكتب الاستشاري وموضح عليه الرقم النقابي (القيد النقابي) عند تقديمها عن طريق المكتب الهندسي.
- صورة الرقم القومي للعميل مالك قطعة الأرض.
- صورة توكيل من العميل إلى المكتب الاستشاري + صورة الرقم القومي والكارنيه للمهندس + صورة البطاقة الضريبية أو السجل الهندسي.
- صورة توقيع مقدم الطلب من المكتب الاستشاري أو الجهة الطالبة + صورة الرقم القومي.
- صورة توكيل عن العميل إذا كان مقدم الطلب غير مالك الأرض + صورة الرقم القومي للموكل له.
- صورة ترخيص طيران مدنی سابق (شرط لا يمر عليه ثلاث سنوات أو أكثر).
- المستند المطلوب التعديل منه ومحتمل من الجهة الإدارية.

#### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- سبعون يوم عمل بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة عند تسليمها للسلطة.
- #### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة (توقيت الدفع قبل أداء الخدمة:
- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
  - رسوم الخدمة (الدفع بعد أداء الخدمة): ٥٠٠ جنيه (تجديد ترخيص لكل ترخيص / تعديل بيانات لكل مستند).

#### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧ .

كود الخدمة ٢٤

٢٩ / الاستعلام عن عقار / وحدة بعقار / أرض

جهة الترخيص : الارتفاع الجوي / الإدارية العامة للعوائق والمساحة

**١/ المستندات المطلوبة:**

- طلب الاستعلام عن وحدة / عقار (نموذج رقم ١٠ خ ع) موضحاً به:
  - العنوان بالتفصيل.
- أصل البطاقة الشخصية للإطلاع وصورة منها لحفظ بملف الطلب.
- صورة توكيل عن العميل إذا كان مقدم الطلب غير مالك الأرض + صورة الرقم القومي للموكل له.
- صورة عقد الملكية والأصل للإطلاع.

**٢/ زمن أداء الخدمة:**

- تسعون يوم عمل بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة عند تسليمها للسلطة.

**٣/ الرسوم ومقابل الخدمة (توقيت الدفع قبل أداء الخدمة:**

- ١٠٠٠ جنيه لكل موقع (بترخيص سابق / بيانات الموقع).

**٤/ السند التشريعي للخدمة:**

- قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧ .

كود الخدمة ٣٤

٣٠ / طلب إعادة الدراسة الخاصة بتحديد الارتفاعات

جهة الترخيص : الارتفاع الجوي / الإدارية العامة للعوائق والمساحة

**١/ المستندات المطلوبة:**

- طلب إعادة الدراسة (نموذج رقم ٩ خ ع) .
- صورة الترخيص السابق.
- صورة البطاقة الشخصية والأصل للاطلاع .
- صورة توكيل عن العميل إذا كان مقدم الطلب غير مالك الأرض + صورة الرقم القومي للموكل له.

**٢/ زمن أداء الخدمة:**

- تسعون يوم عمل بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة عند تسليمها للسلطة.

**٣/ الرسوم ومقابل الخدمة (توقيت الدفع قبل أداء الخدمة):**

- رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة: ٣ جنيه دمغة نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية.
- ١٠٠٠ جنيه لكل موقع .

**٤/ السند التشريعي للخدمة:**

- قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧ .

## ٣١ / استخراج شهادة منسوب

جهة الترخيص : الارتفاع الجوي / الإدارة العامة للعوائق والمساحة

### ١/ المستندات المطلوبة:

- طلب استخراج بيان منسوب (نموذج رقم ١٤ خ ع) موضحاً به:
  - العنوان بالتفصيل.
- أصل البطاقة الشخصية للطلاع وصورة منها لحفظ بملف الطلب.
- صورة توكيل عن العميل إذا كان مقدم الطلب غير مالك الأرض + صورة الرقم القومي للموكل له.
- صورة عقد الملكية والأصل للطلاع.

### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- تسعون يوم عمل بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة عند تسليمها للسلطة.

### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة (توقيت الدفع قبل أداء الخدمة):

- ٣٥٠٠ جنيه لكل نقطة.
- عدد (١) نقطة واحدة حتى مساحة ١٥٠٠ متر مربع.
- عدد (٢) نقطة من مساحة ١٥٠١ م حتى مساحة ٣٠٠٠ متر مربع.
- عدد (٤) نقطة من مساحة ٣٠٠١ م حتى مساحة ١٠٠٠٠ متر مربع.
- عدد (٦) نقطة للمساحة أكثر من ١٠٠٠٠ متر مربع مبدئياً أو حسب عدد القطع أو المبني أو عدد التقسيم ويتم الإخطار بزيادة عدد النقاط عند الحاجة.

### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧ .

## ٣٢ / تحديد إحداثيات موقع

جهة الترخيص : الارتفاع الجوي / الإدارية العامة للعوائق والمساحة

### ١/ المستندات المطلوبة:

- طلب تحديد إحداثيات موقع (نموذج رقم ١٣ خ ع) موضحاً به:
  - الموقع بالتفصيل.
- أصل البطاقة الشخصية للطلاع وصورة منها لحفظ بملف الطلب.
- صورة توكيل عن العميل إذا كان مقدم الطلب غير مالك الأرض + صورة الرقم القومي للموكل له.
- صورة عقد الملكية والأصل للطلاع.

### ٢/ زمن أداء الخدمة:

- تسعون يوم عمل بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة عند تسليمها للسلطة.

### ٣/ الرسوم ومقابل الخدمة (توقيت الدفع قبل أداء الخدمة):

- ٣٠٠ جنية لكل نقطة.
- عدد (١) نقطة واحدة حتى مساحة ١٥٠٠ متر مربع.
- عدد (٢) نقطة من مساحة ١٥٠١ م حتى مساحة ٣٠٠٠ متر مربع.
- عدد (٤) نقطة من مساحة ٣٠٠١ م حتى مساحة ١٠٠٠٠ متر مربع.
- عدد (٦) نقطة للمساحة أكثر من ١٠٠٠٠ متر مربع مبدئياً أو حسب عدد القطع أو المبني أو عدد التقسيم ويتم الإخطار بزيادة عدد النقاط عند الحاجة.

### ٤/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧ .

كود الخدمة ٦٤

٣٣ / طلب مطابقة عقار لاشتراطات ترخيص الطيران

جهة الترخيص : الارتفاع الجوي / الإدارية العامة للعوائق والمساحة

**١/ المستندات المطلوبة:**

- طلب مطابقة عقار (نموذج رقم ٩/م خ ع).
- صورة الترخيص السابق.
- صورة فوتوغرافية ملونة بكامل العقار A4 (الواجهات والسطح... الخ) بمعرفة العميل وتحت مسؤوليته.
- تحديد إذا كان العقار كامل التشطيب أو تحت التشطيب في نموذج طلب الخدمة.
- شروط المطابقة تشطيب الواجهات بالكامل وبئر السلم حتى السطح ومدخل السلم وتشطيب السطح وعدم وجود أشایر حديد.
- صورة البطاقة الشخصية والأصل للإطلاع.
- صورة توكيل عن العميل إذا كان مقدم الطلب غير مالك الأرض + صورة الرقم القومي للموكل له.

**٢/ زمن أداء الخدمة:**

- تسعون يوم عمل بفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة عند تسلمها للسلطة.

**٣/ الرسوم ومقابل الخدمة (توقيت الدفع قبل أداء الخدمة):**

- ٣٠٠ جنية لكل عقار.

**٤/ السند التشريعي للخدمة:**

- فرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧ .

## فهرس بأسماء الخدمات والنماذج

رقم الصفحة بالدليل	رقم القرار الوزاري وتاريخه	رقم النموذج المستخدم	اسم الخدمة	كود الخدمة	م
١	قرار ٧٤ لسنة ٢٠١٦	٢٦ خ ع ، ٢٠ خ ع	دورة إنشاء شركات الوكالة	١م	١
٢	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٦ خ ع	وكالات الشحن الجوي	١/٢	٢
٣	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع ، ٢٤ خ ع ، ٢٥ خ ع	إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة أرضية للطائرات	١/٣	٣
٤	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع ، ٢٤ خ ع ، ٢٥ خ ع	إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة للركاب	٢/٣	٤
٥	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع ، ٢٤ خ ع ، ٢٥ خ ع	إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة التموين بالأغذية	٣/٣	٥
٦	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع ، ٢٤ خ ع ، ٢٥ خ ع	إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة تزويد الطائرات بالوقود	٤/٣	٦
٧	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع ، ٢٤ خ ع ، ٢٥ خ ع	إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة أرضية للبضائع والبريد والأمتعة	٥/٣	٧
٨	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع ، ٢٤ خ ع ، ٢٥ خ ع	نشاط النقل الجوي الدولي المنتظم للركاب والبضائع	١/٤	٨
٩	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط النقل الجوي الدولي المنتظم وغير منتظم للركاب والبضائع	٢/٤	٩
١٠	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط نقل الركاب الداخلي	٣/٤	١٠
١١	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط التاكسي الجوي	٤/٤	١١
١٢	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط البالون الطائر / الثابت	٥/٤	١٢
١٣	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط المشاهدة السياحية من الجو باستخدام الطائرات/المركبات الخفيفة	٦/٤	١٣
١٤	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط الإسعاف الطاير	٧/٤	١٤
١٥	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط صيانة الطائرات للغير/الشركة/نشاط معايير أجهزة الطائرات للغير	٨/٤	١٥
١٦	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط الدعايا والإعلان وجر الإعلانات	٩/٤	١٦
١٧	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط الرش الزراعي	١٠/٤	١٧
١٨	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط المسح والتصوير الجوي	١١/٤	١٨
١٩	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط البحث والإنقاذ	١٢/٤	١٩
٢٠	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط مكافحة الحرائق	١٣/٤	٢٠
٢١	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط الاستشعار عن بعد	١٤/٤	٢١
٢٢	قرار ٧٥٥ لسنة ٢٠١١	٢٠ خ ع	نشاط الخدمة الأرضية لطائرات الشركة	٦/٣	٢٢
٢٣		٢٠ خ ع	مشروعات إنشاء وتطوير المطارات وأرضي الهبوط	١/٥	٢٣
٢٤			إصدار ترخيص تشغيل لمطار جديد	٢/٥	٢٤
٢٥	قرار ٦٢ لسنة ٢٠١٦	٣٧ خ ع ، ٣٠ خ ع	تجديد ترخيص مطار	١/٦	٢٥
٢٦	قرار ٦٢ لسنة ٢٠١٦		تطوير ودعم فني مطار خاص / أرض هبوط / مهبط	٢/٦	٢٦
٢٧	قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧	٥ خ ع	إصدار ترخيص ارتفاع / تعليمية في مناطق الارتفاع الجوي	١ق/١	٢٧
٢٨	قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧	٥/٥ خ ع	تجديد / تعديل ترخيص ارتفاع / تعليمية في مناطق الارتفاع الجوى	٢ق/١	٢٨
٢٩	قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧	١٠ خ ع	الاستعلام عن عقار / وحدة بعقار / أرض	١ق	٢٩
٣٠	قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧	٩ خ ع	طلب إعادة الدراسة الخاصة بتحديد الارتفاعات	٣ق	٣٠
٣١	قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧	١٤ خ ع	استخراج شهادة منسوب بلاطة سطح / أرض ضمن مستندات ترخيص الارتفاع	٤ق	٣١
٣٢	قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧	١٣ خ ع	تحديد إحداثيات موقع ضمن مستندات ترخيص الارتفاع	٥ق	٣٢
٣٣	قرار ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٧	٩/٩ خ ع	طلب مطابقة عقار لاشتراطات ترخيص الطيران	٦ق	٣٣

# **دليل اصدار التراخيص**

## **اتحاد الصناعات المصرية**

## **اولاً - الاشتراك اول مره بالغرف الصناعية .** **الغرف الصناعية / اتحاد الصناعات المصرية**

### **١ / المستندات المطلوبة**

- ١- اثبات الشخصية (بطاقة الرقم القومي او جواز السفر للمستثمرين العرب و الاجانب .
- ٢- البطاقة الضريبية .
- ٣- محضر استلام الأرض او عقد ايجار او محضر استلام قطعة الارض يجب ان يكون موثق من الشهر العقاري بالنسبة للنشاط (الغذائي / الكيماوي / الملابس الجاهزة و المفروشات) .
- ٤- عقد تأسيس الشركة / صحيفة الشركات بالنسبة للشركات الاستثمارية (صحيفة الاستثمار)
- ٥- موافقة الادارة المحلية في غير المناطق الصناعية .
- ٦- مليء استماره العضوية .
- ٧- توكيل رسمي او تفويض باسم القائم بتقديم المستندات
- ٨- تسجيل نقابة الاطباء (غرفةرعاية).
- ٩- رخصة البناء او قرار وزيري بالتخفيط او رخصة تشغيل (غرفة المطور العقاري)
- ١٠- رخصة البناء او الرسم الهندسي او شهادة صلاحية المبني للاشغال من مهندس معتمد بالنسبة للنشاط (الغذائي/طباعة)
- ١١- خطاب من ادارة الرخص المختصة او خطاب من الصندوق الاجتماعي بالنسبة للمطاحن و الفراكات مع ذكر كلمة اهالي - (الحبوب).
- ١٢- صوره خطاب موافقة وزارة التموين - (الحبوب)
- ١٣- رسم هندسي معتمد من ادارة التنظيم التابعة للحي المختص بالنسبة للمطاحن و الفراكات - (الحبوب).
- ١٤- اقرار بصحة البيانات المقدمة من صاحب المنشآة او المفوض بتوكيل رسمي او ممثلها (الطباعة والتغليف)
- ١٥- صور فواتير شراء الماكينات لعمل المعاينة المكتبية بالنسبة لغرفة (الطباعة والتغليف).
- ١٦- اصل صحيفة الحالة الجنائية / صورة المؤهل / صوره شخصية للممثل القانوني للمنشآة - (السينما)
- ١٧- صوره للمنتجات او الموقع الالكتروني الخاص بالشركة (الحرف اليدوية)
- ١٨- بيان بالماكينات الموجودة بالمنشآة المتوقع شرائها طبقاً لنوعية النشاط وبيان عدد العاملين (الملابس الجاهزة و المفروشات).

### **٢ / اجراءات الحصول على الخدمة :**

- استلام الاوراق و مراجعتها .
- ارسال الاوراق بالایمیل للغرفة المعنية .
- تحديد الرسوم .
- يقوم العميل بدفع الرسوم في البنك.
- تسليم صورة معتمدة من شهادة العضوية.

### **٣ / الرسوم : حسب الشرائح المحددة بجدوال الاشتراكات بالغرف الصناعية**

### **٤/ الاشتراطات و الضوابط الفنية للحصول على الخدمة**

يشترط ان يكون النشاط صناعي و خاضع لاحد الانشطة الصناعية المعتمدة من الغرف الصناعية

### **٥ / زمن اداء الخدمة : من ٦٠ الى ٩٠ دقيقة**

### **٦ / السند التشريعي للخدمة :**

نص المادة رقم (١٢) فقرة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بانشاء غرف صناعية و كذلك نص المادة (١٣) و نص المادة (٥) من اللائحة الاساسية المشتركة فقرة (أ) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ١٢/١/١٩٥٨

**ثانياً - تجديد الاشتراكات بالغرف الصناعية**

**الغرف الصناعية / اتحاد الصناعات المصرية**

**١/ المستندات المطلوبة :**

- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب
- البطاقة الضريبية
- مستخرج حديث من السجل التجاري
- توكيل رسمي او تقويض باسم القائم بتقديم المستندات
- نموذج تحديث بيانات المنشأه
- السجل الصناعي او رخصة تشغيل سارية

**٢/ اجراءات الحصول على الخدمة**

- استلام الاوراق و مراجعتها
- ارسال الاوراق بالايميل للغرفة المعنية
- تحديد الرسوم
- يقوم العميل بدفع الرسوم في البنك
- تسليم صورة معتمدة من شهادة العضوية

**٣ / الرسوم**

حسب الشرائح المحددة بجدوال الاشتراكات بالغرف الصناعية

**٤ / الاشتراطات و الضوابط الفنية للحصول على الخدمة**

ان يكون عضو في احدى الغرف الصناعية

**٥ / زمن اداء الخدمة**

من ٣٠ لي ٦٠ دقيقة

**٦ / السند التشريعي للخدمة :**

نص المادة رقم (١٢) فقرة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء غرف صناعية و كذلك نص المادة (١٣) و نص المادة (٥) من اللائحة الاساسية المشتركة فقرة (أ) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ١٢/١

## قرار

### الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٤/٣٥٣) لسنة ٢٠١٩

- الرئيس التنفيذي.

بعد الإطلاع على قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.

وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة نظام إدارة المناطق الحرة.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٤/٨٦٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الفنية الدائمة لتسهيل إجراءات العمل داخل المناطق الحرة.

- ولصالح العمل .

## قرار

### المادة الأولى

يعاد تشكيل اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة برئاستنا وعضوية كل من:

مستشار وزير التجارة والصناعة

السيد الأستاذ/ السيد أبو القمصان

المستشار القانوني للرئيس التنفيذي للهيئة

السيد المستشار الدكتور/ مصطفى سالمان

مستشار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

السيد المهندس/ ناجي أبو العلا

رئيس قطاع شئون المناطق الحرة

السيد الأستاذ/ أحمد عفيفي

رئيس الإدارة المركزية لجمارك القاهرة

السيد الدكتور/ أحمد صبيح

رئيس الإدارة المركزية لجمارك القاهرة

السيد المهندس/ عصام بحيري

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لمنطقة الحرة العامة - بالتناوب بين جميع المناطق بالهيئة

المشرف على الإدارة المركزية للتفتيش

السيد الأستاذ/ أيمن عبد الوهاب الشريعي

مدير عام بقطاع شئون المناطق الحرة

السيد الأستاذ/ خالد محمد عبد الله

مدير عام بقطاع شئون المناطق الحرة

السيد الأستاذ/ أيمن عبد العزيز

مدير عام بقطاع شئون المناطق الحرة

السيد الأستاذ/ شيرين أحمد صلاح

على أن يتولى رئيس قطاع شئون المناطق الحرة رئاسة اللجنة في حالة عدم حضورنا الاجتماع.

واللجنة أن تستعين بمن تراه من داخل الهيئة أو خارجها لسرعة إنجاز أعمالها.

**ويتولى الأمانة الفنية للجنة كل من:**

**السيد الأستاذ/ محمود حسين صبري**

**السيد الأستاذ/ أحمد فاروق أحمد**

**السيد الأستاذ/ منى السيد نوفل**

**باحث ممتاز بقطاع شئون المناطق الحرة**

**باحث أول بقطاع شئون المناطق الحرة**

**باحث بقطاع شئون المناطق الحرة**

### **المادة الثانية**

تحتخص اللجنة بدراسة طلبات إنشاء مشروعات المناطق الحرة العامة والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الخاصة، وإجراء التعديلات عليها وطلبات الموافقة على تحول المشروعات، وكذا وضع السياسات العامة التي تضمن حسن سير العمل بالمناطق الحرة، واقتراح الحلول للمشكلات التي تواجه مشروعات المناطق الحرة وتذليل الصعوبات أمامها.

### **المادة الثالثة**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه.

### **الرئيس التنفيذي**

**محسن عادل**

**قرار**  
**الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**  
**رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١٩**

- =====
- الرئيس التنفيذي.
  - بعد الإطلاع على قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
  - وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
  - وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.
  - وعلى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة نظام إدارة المناطق الحرة.
  - وعلى توصية اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة رقم (٢٠١٩-٧٠٦/٤).
  - ولصالح العمل .

**قرار**  
**المادة الأولى**

يتم العمل بالضوابط التالية بالمناطق الحرة:  
أولاً : ضوابط المفاضلة بين المشروعات المتقدمة للحصول على (الأراضي/المبني) المتاحة بالمناطق الحرة العامة:  
- يتم إجراء المفاضلة بين المشروعات المتقدمة للحصول على قطعة (أرض/مبني) داخل المناطق الحرة العامة  
وفقاً لعناصر التقييم التالية:

عدد النقاط	عناصر التقييم	
٣	أموال	الشكل القانوني
٢	فرع لشركة أجنبية	
١	فرع لشركة محلية/منشأة/أشخاص	
١	كل مليون دولار	رأس المال
٢	كل مليون دولار	
١	نمطية	
٢	غير نمطية	التكنولوجيا المستخدمة
٣	كل ١٠٠ عامل	
٣	% ١٠٠	
٣	صناعي	العملة المستهدفة
١	خدمي/تخزيني	
١	توسيع غير ملائق للمشروع	
٢	توسيع ملائق للمشروع	التوسيع

على أن يتم تضمين مذكرات العرض على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة المشروعات التي تم بينها المفاضلة متضمنة درجات التقييم لكل منهم.

مع مراعاة ما يلي:

- يلتزم المشروع بعدم إجراء أية تعديلات على البيانات الواردة بطلب إقامة المشروع أو التوسيع والتي على أساسها تم المفاضلة وذلك خلال السنتين الأوليين من تاريخ الموافقة على التخصيص، ومع ذلك وفي الأحوال التي تقررها الهيئة وعلى ضوء المبررات التي يقدمها المشروع يجوز للهيئة النظر في تلك التعديلات.
- قياس إدارات المناطق الحرة بمكاتبية كافة المشروعات بقائمة الانتظار بخطاب موصي عليه بعلم الوصول وبكافة وسائل التواصل المدرجة بطلب المستثمر وذلك لتحديث القائمة على أن يتضمن الخطاب أنه في حالة عدم الاستجابة خلال مهلة (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغها للرد على المنطقة سيتم حذف طلب المشروع من قائمة الانتظار، مع مراعاة تحديث قائمة الانتظار بصفة دورية (سنويًا) خلال شهر يناير من كل عام.
- تتولى إدارات المناطق التنسيق مع قطاع شئون المناطق الحرة بصفة دورية (شهرية) بشأن المساحات المتوفرة للاستثمار والمشروعات بقائمة الانتظار وفقاً لآلية المفاضلة المشار إليها.
- في حالة توافر مساحات تتناسب مع طلبات المشروعات بقائمة الانتظار (سواء كانت أرض فضاء أو أرض مقام عليها بمني وإنشاءات تم تقييمها) فيتم مكاتبنة تلك المشروعات بخطاب موصي عليه بعلم الوصول وإعطائها مهلة (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغها للتقدم لإدارة المنطقة، وفي حالة عدم الاستجابة يتم حذف الطلب من قائمة الانتظار، كما يتم تزامناً مع ذلك الإعلان عن هذه المساحات والفرص الاستثمارية والنشر على الموقع الإلكتروني وجمعيات المستثمرين.
- تلتزم المشروعات الجديدة أو الراغبة في التوسيع بتقديم دراسة تفصيلية عن كيفية استغلال المساحة على أن تتضمن: برنامج زمني محدد التوقيتات لاستغلال تلك المساحة والبدء في مزاولة الشاطط عليها - المردود الاقتصادي من حيث (الاستثمارات المتوقعة - العمالة المستهدفة - حجم الصادرات - مصادر التمويل - التعاقدات...)، مع قيام المنطقة بعرض تطور حجم نشاط الشركة الراغبة في التوسيع خلال -(٣) سنوات الأخيرة.
- ثانياً : ضوابط التنازل بين المشروعات عن المبني والإنشاءات التي تخصها:
  - قيام المتنازل إليه بتقديم كافة البيانات والمستندات الدالة على جدية المشروع والسابق النص عليها في المبادئ العامة سواء للمشروعات الجديدة أو توسيعات المشروعات القائمة.
  - عدم قيام المتنازل إليه بالتنازل عن الموقع بما عليه من مبني وإنشاءات إلا بعد مزاولة النشاط المرخص له به لمدة لا تقل عن عامين، ومع ذلك وفي الأحوال التي تقررها الهيئة وعلى ضوء المبررات التي يقدمها المشروع يجوز النظر في التنازل.
  - عدم التنازل عن مساحات شاغرة (أرض فضاء).

### **المادة الثانية**

وفي جميع الأحوال لا يتم الإخلال بأحقيـة مجالـس إدارـات المـنـاطـقـ الـحرـةـ وـالـرـئـيـسـ التـنـفـيـذـيـ للـهـيـةـ استثنـاءـ بـعـضـ الحالـاتـ الخـاصـةـ منـ الضـوابـطـ المـوضـحةـ بـالمـادـةـ الأولىـ منـ القرـارـ وـفقـاـ لـماـ يـتمـ تـقـديـمهـ منـ مـبـرـراتـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ وـذـلـكـ بـعـدـ العـرـضـ عـلـىـ اللـجـنةـ الفـنـيـةـ الدـائـمـةـ لـشـئـونـ المـنـاطـقـ الـحرـةـ.

### **المادة الثالثة**

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

### **الرئيس التنفيذي للهيئة**

**محسن عادل حلمي**

**قرار**  
**الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**  
**رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٩**

=====

- الرئيس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.
- وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة نظام إدارة المناطق الحرة.
- وعلى توصية اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة رقم (٤/٧٠٦-٢٠١٩).
- ولصالح العمل بالهيئة.

**قرر**  
**المادة الأولى**

يتم العمل بالضوابط التالية بالمناطق الحرة في حالات تجديد مدد تراخيص مزاولة النشاط الصادرة للمشروعات (صناعي - تخزيني - خدمي):

- يكون تجديد مدة تراخيص المزاولة للمشروعات لمدد مماثلة للمدة الأصلية للمشروع من خلال التقييم وفقاً للعناصر التالية وبعد تحديد أوزان نسبية لكل عنصر وذلك على النحو التالي:

م	العنصر										
خدمي	تخزيني	صناعي	بيان	بيان	بيان	بيان					
١	مزاولة النشاط بصورة جيدة ومنتظمة										
٢	مدى الالتزام بنسق التصدير										
٣	الالتزام بالنواحي المالية والتنظيمية وتتضمن:										
			١٠	٨	٨	تقديم القوائم المالية والإيضاحات المتممة والبيانات التحليلية واعتبارهم وحدة واحدة					
			١٠	١٠	١٠	خطاب الضمان					
			١٠	١٠	١٠	سداد المستحقات					
			٤	٤	٤	تقديم وثائق التأمين					
			٦	٨	٨	إجراء الجرد السنوي					
			حجم العمالة المؤمن عليها								
٤	استيفاء اشتراطات الحماية المدنية										
٥	استيفاء اشتراطات البيئة										
٦											

العنصر	م
استكمال الإنشاءات	٧
عدم ارتكاب أخرى (تهريب - عجز / زيادة بالجرد - الاستراتطات الهندسية - المظهر الحضاري...)	٨
الإجمالي	
١٩٠	١٩٠
١٩٠	١٩٠
٥	٥
٥	٥
١٠	١٠

على أن يتم تضمين مذكرات العرض على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة موقف المشروع بشكل متكمال متضمنة درجات التقييم وبما يعطى متخذ القرار مؤشرات عن مدى جدية المشروع للعمل بنظام المناطق الحرة.

#### - آلية تنفيذ جدول الأوزان النسبية:

- ١- مزاولة النشاط بصورة جدية ومنتظمة (وفقاً لتقرير إدارة المنطقة ومبرراتها) على النحو التالي:
  - مزاولة النشاط بصورة جيدة : يتم إعطاء المشروع ١٠٠ % من الوزن النسبي لهذا العنصر (٥٠ درجة).
  - مزاولة النشاط بصورة متوسطة : يتم إعطاء المشروع ٥٥ % من الوزن النسبي لهذا العنصر (٢٥ درجة).
  - مزاولة النشاط بصورة ضعيفة : يتم إعطاء المشروع ٢٥ % من الوزن النسبي لهذا العنصر (١٢,٥ درجة).
  - التوقف عن مزاولة النشاط : يتم إعطاء المشروع صفر بالنسبة لهذا العنصر.
- ٢- مدى الالتزام بنسب التصدير على النحو التالي :
  - يتم احتساب نسبة التصدير الفعلية إلى خارج البلد للمشروع.
  - عند الالتزام بنسبة التصدير الواردة بترخيص المزاولة الخاص بالمشروع يتم إعطاء المشروع كامل الوزن النسب لذلك العنصر.
  - عند انخفاض هذه النسبة عن النسبة الواردة بترخيص المزاولة الخاص بالمشروع يتم احتساب الوزن النسبي لذلك العنصر على النحو التالي :
 
$$(\text{النسبة الفعلية} \div \text{النسبة الواردة بقرار المزاولة}) \times \text{الوزن النسبي لعناصر نسب التصدير (٥٠)}.$$

#### مثال توضيحي:

- مشروع نسبة الصادرات إلى خارج البلد بقرار المزاولة ٨٠ %، فإذا حقق صادرات فعلية إلى خارج البلد نسبة ٨٠ % فأكثر يتم منحه ٥٠ نقطة (كامل نقاط الوزن النسبي)، أما إذا حقق صادرات فعلية إلى خارج البلد بنسبة ٧٠ % يتم حساب الوزن كالتالي:  $(٧٠ \div ٨٠) \times ٥٠ = ٤٣,٧٥$  نقطة.
- ٣- بالنسبة للمستحقات التي سبق الموافقة على جدولتها والتزم المشروع بالجدولة وكذا المستحقات محل النزاع ولم يبيت فيها حتى تاريخ العرض بطلب مددة الترخيص فيتم يتم إعطاء المشروع كامل الوزن النسبي لذلك العنصر (مع ذكر ذلك كملحوظة بمذكرة العرض).
  - ٤- بالنسبة لباقي عناصر التقييم فهي حالة التزام المشروع بها فيتم إعطاؤه كامل نقاط الوزن النسبي للعنصر، وفي حالة عدم الالتزام فيتم إعطاء المشروع صفر بالنسبة لذلك العنصر.

**- يكون التجديد للمشروعات على النحو التالي:**

- في حالة تحقيق المشروع نسبة ٨٥٪ فأكثر من إجمالي النطاط (١٩٠) يتم تجديد ترخيص المزاولة بمدة مماثلة للترخيص الأصلي.
- في حالة تحقيق المشروع نسبة ٧٠٪ حتى أقل من ٨٥٪ يتم تجديد الترخيص لمدة (٥) سنوات للنشاط الصناعي، (٣) سنوات للنشاط التخزيني أو الخدمي.
- في حالة تحقيق المشروع نسبة ٥٠٪ حتى أقل من ٧٠٪ يتم تجديد الترخيص بحد أقصى (٣) سنوات للنشاط الصناعي، سنتان للنشاط التخزيني أو الخدمي.
- في حالة تحقيق المشروع نسبة أقل من ٥٠٪ يتم تجديد الترخيص بحد أقصى سنة واحدة.
- بالنسبة لنشاط تخزين السيارات الجديدة يتم التجديد لمدة سنتين فقط وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٧/٢-٩٠٢.

**- وفي جميع الحالات السابقة إذا كان موقف المشروع متضمن أحد العناصر التالية:**

- متوقف عن مزاولة النشاط خلال السنة الأخيرة.
- لم يقم باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية.
- لم يقم باستكمال الإنشاءات.

يتم منح المشروع ترخيص مزاولة نشاط لمدة سنة أو لحين استيفاء الاشتراطات المطلوبة أيهما أقرب، مع التزام الممثل القانوني للمشروع بتقديم إقرار يفيد بتحمله كافة المسؤوليات الجنائية والمدنية عما قد يقع من إضرار نتيجة تشغيل المشروع دون استيفاء اشتراطات الحماية المدنية خلال تلك المدة.

### **المادة الثانية**

وفي جميع الأحوال لا يتم الإخلال بأحقية مجالس إدارات المناطق الحرة والرئيس التنفيذي للهيئة استثناء بعض الحالات الخاصة من الضوابط الموضحة بالمادة الأولى من القرار وفقاً لما يتم تقديمه من مبررات في هذا الشأن وذلك بعد العرض على اللجنة الفنية الدائمة لشؤون المناطق الحرة.

### **المادة الثالثة**

على جميع السادة المختصين تتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

**الرئيس التنفيذي للهيئة**

**محسن عادل حلمي**

**قرار**  
**الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**  
**رقم (٤/٣٧٣) لسنة ٢٠١٩**

الرئيس التنفيذي  
بعد الإطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية.  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية.  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .  
وعلى اللائحة المالية الخاصة بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ .  
وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) ٢٠١٦ .  
وعلى كتاب قطاع الشركات رقم ٥٠٣ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ طلب استمرار عمل اللجنة الدائمة للمحفوظات وفقا للتشكيل السابق .  
و على موافقتنا على ذلك .

**قرار**  
**المادة الأولى**

تشكيل لجنة دائمة للمحفوظات بالهيئة برئاسة الأستاذ / رئيس قطاع الشركات و عضوية كل من :  
الأستاذ / رئيس دار الوثائق  
الأستاذ / رئيس قطاع خدمات الاستثمار  
الأستاذ / رئيس قطاع شئون المناطق الحرة  
الأستاذ / رئيس قطاع الجودة و تحسين الاداء  
الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للشئون الادارية  
الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للتنظيم و حفظ الوثائق  
الأستاذ / مقرر اللجنة يختاره رئيس اللجنة

**المادة الثانية**

تكون مهام اللجنة كما يلي :

١. القيام بدور حلقة الاتصال بين الهيئة و دار الكتب و الوثائق القومية .
٢. النظر في الاستغناء عن المحفوظات التي ليس لها اهمية قانونية .
٣. تحديد المستندات التي يمكن ضمها الى دار الكتب الوثائق القومية .
٤. تجميع اللجنة مرة علي الاقل كل شهر وتعرض توصيتها و نتائج اعمالها علينا .

**المادة الثالثة**

علي جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

**الرئيس التنفيذي للهيئة**  
**محسن عادل حلمي**

## قرار

### الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠١٩

## الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ، و لائحة التنفيذية ، و علي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ ، ولصالح العمل بالهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة .

## قرار

### المادة الأولى

لا يجوز اعتذار السادة العاملين بالهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة عن اعمال لجان بداية النشاط و الموقف التنفيذي و اعمال اللجان الفجائية ، حيث تعد مهمة رسمية من الرئيس التنفيذي للهيئة و شأنها شأن مهام العمل الا بقرار من الرئيس التنفيذي او من ينوب عنه ، وذلك لكونها ترتبط بانجاز خدمات اخري للسادة المستثمرين منها (تجديد الاقامات و تصاريح العمل و الافراج عن الالات و المعدات و مستلزمات الانتاج ..... الخ ) .

### المادة الثانية

يلتزم السادة رؤساء و اعضاء و مراجعى اللجان بانهاء اعمال اللجان كل فيما يخصه كاملة خلال مدة خمس عشر يوم عمل على الاكثر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة و تشمل اصدار التوصيات المطلوبة من الادارة المركزية للتراخيص ، علي النحو التالي :

١. يتم استلام و مراجعه المستندات المقدمة لتشكيل اللجنة و اصدار امر الدفع لتشكيل اللجنة في حالة تسليم المستثمر للمستندات المطلوبة كاملة خلال نفس يوم العمل .
٢. تقوم اللجنة المشكلة بانهاء اعمالها من معاينة و انهاء التقرير و تسليمها للادارة العامة للتراخيص خلال عشر ايام عمل علي الاكثر .
٣. تقوم الادارة العامة للتراخيص بانهاء اعمالها خلال خمس ايام عمل علي الاكثر لاصدار التوصيات و الشهادات المطلوبة للجهات المعنية و ذلك للجان المستوفاة .

### المادة الثالثة

يلتزم كافة السادة العاملين بالهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

## الرئيس التنفيذي

محسن عادل حلمي

## قرار

### الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٩

## بشأن

### البدء في قيام الشركات باستخدام السجلات والدفاتر الكترونياً

• الرئيس التنفيذي

- بعد الإطلاع على أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وعلى أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- وعلى أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن التزام الشركات بإنساق الدفاتر وفقاً لما ورد بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بما يتفق والخدمات المقدمة بالهيئة والالتزام بتقديم خدمات التأسيس وما بعدها الكترونياً.
- ولصالح العمل بالهيئة.

## قرار

### المادة الأولى

تحصل الشركات الراغبة في استخدام نظام السجلات والدفاتر والاليكترونية المعدة لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على كلمة المرور وكلمة السر للمستخدم من أحد مقار الهيئة، وتلتزم الشركات عند البدء في تفعيل السجلات والدفاتر الكترونياً بتقديم نموذج البيانات السنوية للشركة.

### المادة الثانية

يكلف رؤساء مراكز خدمات المستثمرين أو من ينوب عنهم القيام بتسليم كلمات المرور والسر للممثل القانوني للشركات الراغبة وذلك بموجب تفويض كتابي مصدق عليه بتوقيعات من إدارة الشركة من خلال البرنامج الإلكتروني المعد لهذا الغرض.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار وعلى جميع السادة المختصين تنفيذه كلاً فيما يخصه اعتباراً من ٢٠١٩/٤/٧.

**الرئيس التنفيذي للهيئة**

**محسن عادل حلمي**

**قرار**  
**الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**  
**رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠١٩**

=====

**الرئيس التنفيذي**

بعد الاطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .  
ولصالح العم بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

**قرار**  
**المادة الأولى**

تلزム إدارات التعديلات بكافة مراكز خدمات المستثمرين بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية بإخطار مكاتب السجل التجارى الممثلة داخل مراكز خدمات المستثمرين بصورة صوتية إلكترونية من محضر الجمعية العمومية أو مجلس الادارة (حسب الاحوال) والمتضمن التعديلات التي يتم التأشير بها فى السجل التجارى على الفور من خلال وسيلة ربط إلكترونية سواء بالبريد الإلكتروني أو بآى وسيلة أخرى .

**المادة الثانية**

على جميع مكاتب السجل التجارى الممثلة داخل مراكز خدمات المستثمرين بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية مطابقة المرسل إلكترونياً إليهم بالمستندات المقدمه قبل اجراء القيد ، وفي حالة وجود أى اختلاف يتم إبلاغ المسئول عن مركز خدمات المستثمرين التابع له لإتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

**المادة الثالثة**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٩/٤/٧ ، وعلى جميع المختصين تنفيذه كلاً فيما يخصه .

**الرئيس التنفيذي للهيئة**

**محسن عادل**

## قرار

### الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة

رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١٩

#### بشأن

#### إصدار دليل الترخيص الخاص بجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

=====

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار

و علي المادة رقم (١٦) من اللائحة التي نصت علي انه : تلتزم الجهات المعنية ، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط و القواعد التي تتطلبه شئون الدفاع عن الدولة ، بموافاه الهيئة بالشروط و الاجراءات و المواجه المقررة ، و كافة البيانات و المستندات و النماذج اللازمه لتخفيض العقارات و اصدار الموافقات و التصاريح و التراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية لاحكام قانون الاستثمار وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة ويصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة دليلا و يتضمن المعلومات و البيانات الآتية :

١. اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة او التصريح او الترخيص و تبعيتها الادارية
٢. المستندات المطلوبة من المستثمر .
٣. الاجراءات المطلوبة للحصول علي الموافقة او التصريح او الترخيص ، وفقا للقوانين و اللوائح المعمول بها .
٤. الرسوم و مقابل اصدار الموافقة او التصريح وفقا للقوانين المعمول بها .
٥. الاشتراطات و الضوابط الفنية للحصول علي الموافقة او التصريح او الترخيص ، وفقا للقوانين و اللوائح المعمول بها .
٦. توقيت اداء خدمات الاستثمار علي النحو الذي ينظم قانون الاستثمار .
٧. السند التشريعي المتعلق بخدمات الاستثمار .
٨. المستندات الازمة للاشتراك التأميني ، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ويتاح الدليل من خلال الموقع الالكتروني للهيئة ، ومطبوعاتها المختلفة وغيرها من الجهات ، و تلتزم الهيئة بمراجعته و تحديث هذا الدليل بشكل دوري ، وكلما دعت الحاجة لذلك ، في ضوء التعديلات نظرا علي التشريعات السارية في الدولة .
- و علي اعتماد جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز - وزارة البترول و الثروة المعدنية للدليل الخاص بها.

• و علي مذكرة رئيس قطاع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة .

**قرر**

**المادة الأولى**

إصدار دليل الترخيص الخاص بجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز - وزارة البترول و الثروة المعدنية و الذي تم اعتماده من الجهة المصدرة للترخيص

**المادة الثانية**

نشر الدليل علي الموقع الالكتروني للهيئة ، مطبوعاتها المختلفة

**الرئيس التنفيذي للهيئة**

**محسن عادل**

**دليل تراخيص  
جهاز تنظيم سوق الغاز**

**الترخيص بمزاولة انشطة سوق الغاز**  
**جهة الاريداع : جهاز تنظيم انشطة سوق الغاز**

## **الترخيص بمزاولة انشطة سوق الغاز**

**جهة الابداع : جهاز تنظيم انشطة سوق الغاز / وزارة البترول و الثروة المعدنية**

**❖ المستندات المطلوبة :**

**❖ مستندات للحصول على كافة الترخيص :**

١. يقوم مقدم الطلب او من يمثلة قانونا بطلب علي النموذج الذى يعده الجهاز للنشاط المطلوب مزاولته متضمنة البيانات و المستندات و المعلومات التي يحددها الجهاز الدالة علي كفاءة الطالب الفنية و المالية و منها علي الاخص الاتي :
  - اسم مقدم الطلب و صفتة و عنوانه و بريده الالكتروني .
  - الشكل القانوني للكيان المراد الترخيص له بمزاوله أي من انشطة سوق الغاز + نسخة من عقد التأسيس و نظامة الاساسي .
  - السجل التجاري .
  - البطاقة الضريبية سارية المفعول .
  - نوع النشاط الذي يرغب في مزاولته و النطاق الجغرافي لممارسة النشاط .
  - القوائم المالية المعتمدة مرافق بها تقرير مراقب الحسابات .
  - خطة بمصدر تمويل النشاط حال منحة الترخيص .
  - المستندات الدالة علي الخبرة العلمية لمزاولة النشاط.
  - اي موافقات مطلوبة لمزاولة النشاط .
  - ما يفيد سداد المصاريفات الادارية و قيمة التأمين الابتدائي .
- معلومات عن الادارة والهيكل التنظيمي والاختصاصات الوظيفية للكيان المراد الترخيص له متضمناً بيان بمالكي و مساهمي الكيان القانوني .
- معلومات عن معايير الصحة والسلامة و حماية البيئة المتعلقة بالنشاط الراغب في مزاولته و الموافقات الالزمة لذلك.
- اقرار من طالب الترخيص بصحة كافة المستندات المقدمة.
- أي مستندات اخرى يقرها مجلس الاداره.

❖ **متطلبات اضافية للحصول على تراخيص تشغيل و ادارة الشبكات او التسهيلات :**

- يرفق طالب الحصول على ترخيص مزاولة أي من انشطة تشغيل و ادارة الشبكات او التسهيلات بالإضافة الى المستندات المذكورة بالبند (أ) عالية ، المستندات والبيانات والمعلومات التالية :

١. سند الملكية او المستندات او الاوراق الدالة علي حيازة الشبكات والتسهيلات او عقد الادارة والتشغيل الاساسية الفنية للشبكات او التسهيلات.
٢. البيانات الاساسية الفنية للشبكات او التسهيلات .
٣. ضوابط اتحاد الشبكات والتسهيلات لاستخدام ومعايير الشفافية و عدم التمييز.
٤. مقترح اكواد استخدام الشبكات او التسهيلات .
٥. دراسة مبدئية عن تكلفة تشغيل الشبكات او التسهيلات ومقترن نعرفة المستخدم.
٦. بيانات اداء و تشغيل الشبكات او التسهيلات.

❖ **متطلبات إضافية للحصول على تراخيص أنشطة شحن أو توريد الغاز:**

- يرفق طالب الحصول على ترخيص مزاولة أي من انشطة شحن او توريد الغاز منها علي الاخص ما يأتى :

١. موافقة الجهة المختصة بقطاع البترول علي مصدر و كميات الغاز المتوقع شحنها او توريدها داخل السوق .
٢. الموردين او المستهلكين المتوقع التعامل معهم.
٣. نقاط الدخول و التسليم لنشاط الشحن و النطاق الجغرافي لنشاط التوريد .
٤. الخطة الزمنية لمزاولة النشاط.
٥. موافقة طالب ترخيص توريد الغاز الكتابية علي كونه مورداً بديلاً حال قبوله ذلك.

❖ **الإجراءات :**

- يقوم الجهاز بمراجعة الطلبات للتأكد من مدى استيفائها من عدمه.
- بالنسبة للطلبات غير المستوفاة يخطر الجهاز مقدم الطلب بالبيانات المراد استيفائها خلال عشرة ايام عمل من تاريخ تسجيل الطلب بالسجل المعد لذلك ، و في حالة عدم استكمال البيانات خلال الفترة المحددة بالاطمار يتم استبعاد الطلب.
- في حالة تقديم ما يفيد سداد رسوم الترخيص المقررة و التأمين النهائي ، يصدر الجهاز الترخيص و يتم نشرة بالواقع المصرية علي نفقة المرخص له.
- في حالة رفض الطلب او تأجيله ، يرفق بالاطمار اسباب الرفض مفصلة .

## ❖ الرسوم المطلوبة :

أ - للجهاز الحق في اصدار تراخيص مزاولة لكل نشاط منفصل مقابل رسوم محددة بحد اقصى ١,٠٠ (واحد من عشرة) من الدولار الامريكي لكل مليون وحدة حرارية بريطانية تدفع بالجنيه المصري و ذلك وفقاً للنشاط وكميات الغاز المتداولة و القواعد والضوابط التي يحددها مجلس ادارة الجهاز مضافاً اليها مصروفات نشر القرارات الصادرة من الجهاز بشأن الترخيص في الواقع المصرية .

ب - تحديد رسوم اصدار التراخيص او تجديدها بقرار من مجلس ادارة الجهاز بما لا يجاوز الحد الاقصى للقيمة الواردة في البند (أ) عاليه وفقاً للضوابط التالية :

١. نوع النشاط المراد مزاولته .
٢. كميات الغاز المتداولة سنوياً .
٣. أي ضوابط اخر يقرها الجهاز.

يتم سداد رسوم الترخيص سنوياً طوال فترة سريان الترخيص .

ج - يحدد مجلس الادارة قيمة التأمين الابتدائي و المصارييف الادارية لطلبات الحصول على التراخيص او تجديدها و قيمة التأمين النهائي الضامن لحسن و جدية تنفيذ النشاط وفقاً للقواعد التالية:

- نوع النشاط المراد مزاولته .
- كميات الغاز المتداولة .
- حجم الاستثمارات و نسبة المخاطر المتوقعة في تنفيذ النشاط .
- حجم التغطية التأمينية .
- أي ضوابط اخر يقرها الجهاز.

## د - يكون التأمين الابتدائي من حق الجهاز في الاحوال الآتية :

- في حال تقديم طالب الترخيص معلومات غير صحيحة او مضللة .
- عدم التزام طالب الترخيص بأسكمال اجراءات الترخيص من سداد الرسوم او التأمين النهائي بعد صدور الموافقة علي طلب الترخيص من مجلس ادارة الجهاز.

## ❖ الاشتراطات والضوابط :

يتضمن الترخيص اشتراطات عامة ، و منها علي الاخص ما يأتي :

١. التزام المرخص له بسداد الرسوم السنوية المقرره من الجهاز .
٢. التزام المرخص له باستيفاء شروط الحصول علي شهادة السريان السنوية كشرط لاستمرار الترخيص و تعتبر مكملة له اعتباراً من السنة الثانية.

٣. الترخيص المرخص له بالقوانين واللوائح المنظمة لسوق الغاز وكذا الاكواذ وقرارات الجهاز .
٤. قبول المرخص له كافة الاحكام والشروط التي تجيز للجهاز الغاء الترخيص .
٥. الدخول في عقود طبقاً للضوابط التي يقرها الجهاز .
٦. احقيـةـ الجـهاـزـ منـحـ رـخـصـةـ لـكـيـانـ اـخـرـ لـغـرـضـ مـمـثـلـ فـيـ ذاتـ المـنـطـقـةـ وـ الـوقـتـ .
٧. الترخيص المرخص له بقوانين وقواعد السلامة ، و الصحة المهنية ، و البيئية .
٨. الترخيص المرخص له بأمن وسلامة ممثلي الجهاز القائمين على التفتيش اثناء تأديتهم لعملهم داخل المنشآء التابعة له .

**٩. الترخيص له بالحصول على موافقة مسبقة من الجهاز في الحالات الآتية :**

- احداث أي تعديل في ملكية اسهم الكيان القانوني المرخص له سواء عن طريق البيع او الشراء او تحويل للاسهم او راس المال او الاصول او أي تصرف من شأنه تغيير السيطرة في راس المال الكيان القانوني المرخص له .
- التنازل عن الترخيص الصادر له للغير أو إدارة النشاط عن طريق الغير .

**❖ التوقيتات :**

❖ بيت الجهاز في الطلبات المستوفاة خلال خمسة وأربعين يوم عمل تبدأ من تاريخ استيفاء كافة البيانات المطلوبة .

**❖ مدة تراخيص مزاولة أنشطة سوق الغاز على النحو التالي :**

- تشغيل الشبكات و التسهيلات لمدة عشر سنوات .
- شحن او توريد الغاز لمدة خمس سنوات .

❖ يصدر الجهاز شهادة سنوية للمرخص له تفيد باستمرار سريان الترخيص بعد سداد الرسوم السنوية وتحقق من التزامه بشروط التراخيص خلال تلك السنة .

ينتهي الترخيص بانقضاء مدة ما لم يتم تجديده وفقاً لاشتراطات الترخيص.

**❖ السند التشريعي :**

- قانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ بشأن قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ .



**حقوق الطبع محفوظة  
للهيئة العامة للاستثمار  
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض  
القاهرة  
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)  
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (--)**